جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

– تخصص: معاملات مالية معاصرة–

بعنوان:

اليسير المغتفر وتطبيقاته الفقهية في باب المعاملات المالية

– دراسة فقهية تطبيقية –

الطالبتان:

- آمنة بتة
- شيماء عاد

المشرف:

أ.د مُحَمَّد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مُحَمَّد رشيد بوغزالة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
عماد جراية	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
عبد الجبار اليمان	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1444/1443 هـ/ 2023/2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم
كلك ١٤١٧

إهـــداء

إلـى الـوالـدين الكـريـمـيـن

إلـى الأسـاتـذة الكـرام

إلـى كـل أفـراد أسـرتـي

إلـى كـل محـبـي العـلـم وأهـلـه

أهـدي هـذا الـعمـل.

شيماء عاد

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي الى من لم تنعم عيني برؤيته....

ولم تفارق خيالي صورته

الى من كان معلما رائدا ومثلا نبيلا للحق والخير

من كان يتعب ليسعد الآخرين أبي العزيز

الى التي يتسع صدرها يوم تضيق بي الدنيا

الى نبع الحنان .... أمي

الى كل من قاسموني حلوة الحياة ومرها والى من وسعهم

قلبي ولم يسعهم قلمي.

آمنة بته

شـكر وتـقدير

الشكر لله تعالى على ما من به علينا من توفيق.

الشكر للوالدين الكريم لما بذلاه

من تضحيات في سبيل تعليمنا.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتنا الأفاضل، وخاصة

الأستاذ المشرف، الأستاذ الدكتور: محمد رشيد بو غزالة،

الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث.

شكر خاص مع التحية العطرة للأستاذ الفاضل: مسعود عاد،

لما بذله من جهد في مساعدتنا على إنجاز هذا العمل العلمي.

شيماء و آمنة

ملخص

هذه الدراسة الموسومة ب " قاعدة اليسير المغتفر وتطبيقاته الفقهية في باب المعاملات المالية"، وأثرها في عقود المعاوضات والتبرعات، وكان الإشكال الرئيس فيها هو: ماهو مفهوم قاعدة اليسير المغتفر، وما أثر تطبيقاتها الفقهية في باب المعاملات المالية؟ وقد سعينا للإجابة عن هذا الإشكال من خلال ثلاثة مباحث: مفهوم القاعدة ودليلها وضوابطها، عقود العاوضات والتبرعات، الغرر والغبن وأثرهما في عقود المعاوضات والتبرعات. وقد توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها: قاعدة اليسير المغتفر متفرعة عن القواعد الكلية الفقهية الكبرى، المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج، تحديد مقدار اليسير والكثير من المشقة، مرده الى الثلث عند السادة المالكية، وإلى العرف عند الجمهور، الغبن والغرر اليسير عماد تطبيق الفقهي لقاعدة اليسير المغتفر في باب المعاملا ت المالية.

summary

This study is titled "The Forgiven Ease Rule and its Jurisprudential Applications in the Financial Transactions Section", and its impact on exchange contracts and donations. We have sought to answer this problem through three topics: the concept of the rule, its evidence and controls, contracts of compensation and donations, deception and unfairness and their impact on contracts of compensation and donations. And we have come to a number of results, the most important of which are: the rule of the forgiven ease, branching out from the major jurisprudential rules, related to facilitation and lifting the hardship, determining the amount of the easy and the great hardship, due to the one-third according to the Malikite gentlemen, and to the custom among the public. The forgiven in .the section of financial transactions.

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله.

أما بعد:

يعد التيسير، ورفع الحرج عن المكلف فيما يشق الاحتراز منه، مقصدا عظيما من مقاصد شريعة الإسلام السمحة. ونصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة تعج بتقرير هذا المقصد كأحد وجوه رحمة الله بعباده.

ولقد بذل علماء الإسلام من الفقهاء والأصوليون، عبر تاريخ الأمة الإسلامية الطويل جهودا كبيرة في سبيل استنباط القواعد المتعلقة بتحقيق التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وصياغة تعاريفها، وجمع أدلتها، وتتبع ضوابطها وشروطها، ومجالات استعمالها.

وقد تنوعت جهود العلماء في ذلك بين صياغة الفاظ القاعدة مثل " المشقة تجلب التيسير" أو" كل ما يشق الاحتراز منه فهو عفو" أو الاكتفاء بشرح مضمون القاعدة والتمثيل لها، مثلما هو الحال في قاعدتنا هذه.

وقد ظلت مسألة البحث في هذا النوع من القواعد الأصولية وتطويره، محل اهتمام الأصوليين عامة، وأهل المقاصد خاصة، قديما وحديثا، نجد ذلك واضحا في مؤلفات الإمام الشاطبي، والماوردي، وابن الهمام، وابن العربي، والقرافي، ومن المحدثين، المقصدي التونسي مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، والمغربي أحمد عبد السلام الريسوني، والشنقيطي مُحَمَّد الأمين...الخ.

و تنوعت مجالات توظيف هذه القواعد، ومن ذلك المعاملات المالية التي تشتد فيها الحاجة إلى استعمال مثل هذه القواعد، لما قد يقع من حالات حرج ومشقة، وغبن وتغرير أثناء تداول السلع والأموال المختلفة، أو في ما يحتف بالعقود من ذلك.

وفي هذا السياق جاء هذا البحث إسهاما في بيان قاعدة " اليسير المغتفر"، وتأثيراتها المختلفة في باب المعاملات المالية.

وقبل الشروع في تفاصيل الموضوع، لابد من توضيح أهميته، واشكاليه، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومناهج تحريره...

أولا: أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة، من حيث الأثر في باب المعاملات المالية، نذكر بعضها فيما يأتي:

1- كون الموضوع يتعلق بمجال جد مهم في حياة المكلفين وهو عقود المعاوضات والتبرعات.
2- كون قاعدة اليسير المغتفر في سياق جملة من القواعد الأصولية ذات الصلة برفع الحرج والمشقة التي تحتف بتطبيق الأحكام.
3- تخصيص قاعدة اليسير المغتفر بالبحث في نطاق علاقتها بالعقود المالية، هو خدمة مضافة لإبراز أهمية توظيف هذه القاعدة في حل مشاكل الواقع.

ثانيا: اشكالية الموضوع:

تعد قاعدة اليسيير المغتفر في باب المعاملات المالية ، من أهم القواعد الأصولية المقررة لمقصد التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وذلك لما لها من أثر في عقود المعاوضات والتبرعات، وما يحتف بها من أحوال قد تفضي إلى الحاق المشقة بالمكلف كالغبن والغرر، كان لهذه القاعدة وشبيهاتها الأثر البالغ في هذا الباب من الأحكام. ومن هنا يأتي الإشكال الرئيس، وهو:

- **ماهو مفهوم قاعدة اليسير المغتفر، وما أثر تطبيقاتها الفقهية في باب المعاملات المالية؟**

ويتفرع عنه الإشكالات التالية:

- ما دليل مشروعية العمل باليسير المغتفر؟
- ما حدود اليسير المغتفر أو المعفو عنه؟
- ما هي ضوابط تطبيقات الفقهية لليسير المغتفر في المعاملات المالية؟
- ما العلاقة بين قاعدة اليسير المغتفر وغيرها من القواعد ذات الصلة؟
- ما هو الأثر العملي لليسير المغتفر في الغرر و الغبن في باب عقود المعاوضات والتبرعات؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ – **أسباب ذاتية:**

- الرغبة في دراسة موضوع يتعلق بمجال التطبيقات الفقهية في المعاملات المالية.
- المساهمة في بيان ماهية قاعدة وأثرها الإيجابي على المكلف.
- التشجيع الذي لقيناه من الأستاذ المشرف أ.د مُحَمَّد رشيد بوغزالة.

ب- **أسباب موضوعية:**

- القيمة الفقهية للموضوع، باعتبار أثر العمل باليسير المغتفر في المعاملات المالية يدفع إلى البحث والدراسة.

- رابعا: أهداف البحث:

للبحث مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- ضبط مفهوم قاعدة اليسير المغتفر، وتمييزه عن مفاهيم القواعد الشبيهة.
- الوقوف على ضوابط التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير المغتفر في مجال المعاملات المالية.

- التفريق بين ما يؤثر في استعمال القاعدة وما لايؤثر من العقود والمعاملات.

خامسا: الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا في المصادر والمراجع المطبوعة، المتعلقة بالموضوع، لم نقف – في حدود علمنا – من افرده بدراسة أكاديمية متخصصة ببحث الناحية الفقهية التطبيقية لقاعدة اليسير المغتفر على مستوى عقود المعاوضات والتبرعات.

ومع ذلك يمكن تقسيم الدراسات السابقة حسب مستوى صلتها بالموضوع إلى قسمين:

1- دراسات عامة:

وأهم الكتب المتعلقة بها:

أ- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية(موسوعة فقهية): وقد أفادتنا في التعرف على أنواع القواعد ذات الصلة بالموضوع، وفي المفاهيم الاصطلاحية لتلك القواعد.

ب- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي: وقد خدم البحث في التفريق بين قاعدة اليسير والقواعد القريبة منها.

ج- أنوار البروق في أنواء الفروق، للامام القرافي، وقد افدنا منه في ضرب الأمثلة والشواهد للمسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع.

2- دراسات ذات صلة مباشرة.

- **قاعدة اليسير المعفو عنه عند المالكية (رسالة ماستر)، ياسين باهي** .يمكن أن نميز بين هذه الدراسة وموضوع بحثنا بالفروق التالية:

1- دراسة الأستاذ باهي ذات طابع تأصيلي، أما دراستنا فذات طابع تطبيقي فقهي.

2- تختص دراستنا بمجال المعاملات المالية، في حين كانت دراسة الأستاذ باهي ياسين عامة في العبادات والمعاملات الفقهية العامة.

- **التطبيقات الفقهية لقاعدة التسيير المغتفر في البيوع،(رسالة ماجستير) هاكيا بن مُحَّد كانوريتش.** يمكن التمييز بين هذه الرسالة و موضوع بحثنا بما يلي:
- قصر الأستاذ هاكيا دراسته على تطبيق القاعدة على تناول مسائل محدودة من باب البيوع، أما دراستنا فقد شملت عقود المعاوضات وعقود التبرعات، فهي أوسع واشمل.

سادسا: منهج البحث:

استخدمنا في هذا البحث – حسب الحاجة العلمية – المناهج التالية:

1- **المنهج الاستقرائي**:أستخدمناه في تتبع الآيات والأحاديث الدالة على قاعدة اليسير المغتفر، واستنباط المسائل المتعلقة بالقاعدة مثل ضوابطها أو شروط تطبيقها.

2- - **المنهج الوصفي**: من خلال المعلومات المعرفية، مثل التعاريف، والتراجم ، والأعلام ...الخ

3- **المنهج التحليلي**: من خلال تحليل قاعدة اليسير المغتفر، والقواعد ذات الصلة ، من خلال شرحها، وتقريرها، والتمثيل لها ...الخ

سابعا: منهجية البحث:

التزمنا في بحثنا هذا بمنهجية معينة، نكر أهم عناصرها فيما يلي:

1- لانترجم لكل الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، بل اكتفينا بترجمة المغمورين من الشخصيات.

2- توثيق المعلومات الورادة في المتن بالهوامش، كما يلي : المؤلف "الكتاب" ، المؤلف، الطبعة" ان وجدت" مكان النشر، دار الطبع، سنة النشر، الجزء " ان وجد"، الصفحة.

3- اذاكان المرجع مقالا الكترونيا ، فإن التوثيق على قائمة المصادر والمراجع، يكون كالتالي: عنوان المقال، صاحب المقال، الموقع الإلكتروني، تاريخ التصفح.

4- اذا كان المرجع رسالة أكاديمية، فإن التوثيق على قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: عنوان الرسالة، الباحث، الدرجة، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة، الصفحة.

5- استخدمنا مجموعة من الرموز في البحث، طلبا للاختصار: تح : تحقيق، ط: طبعة، د.ت: دون تاريخ، ج: جزء، ص: صفحة، هـ: هجري، م: ميلادي.

6- بالنسبة لتخريج الأحاديث، يكون في الهامش، في حين نكتفي بعزو الحديث إلى مصدره بالمتن. ويكون التخريج كما يلي: ذكر صاحب المصنف وعنوانه، الكتاب والباب ان وجدا، رقم الحديث.

ثامنا : حدود البحث:

يكون هذا البحث محصورا في الحدود التالية:

- ضبط المفهوم الفقهي لقاعدة اليسير المغتفر، وعلاقته بالقواعد المشابهة.
- عرض عملي للتطبيقات الفقهية للقاعدة في باب المعاملات الفقهية.

تاسعا: صعوبات البحث:

- تقارب مفاهيم القواعد المتعلقة بدفع المشقة والإحراج عن المكلفين، مما طرح صعوبة تمييز قاعدة البحث عن غيرها.
- اكتفاء العلماء والدارسين بشرح القاعدة والتمثيل دون صياغة تعريف اصطلاحي مميز.

- في التطبيقات الفقهية العملية للقاعدة وخاصة في المعاملات المالية، تعترض صعوبة تحديد المقدار المعفو عنه شرعا.

عاشرا: مصادر ومراجع البحث:

اعتمدنا في انجاز هذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع ، نعرض فيما يلي:

1- **كتب متعلقة بقاعدة اليسير المغتفر**: أهمها:

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- مُحَمَّد مصطفى الزحيلي.
- التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير المغتفر في البيوع- هاكيا بن مُحَمَّد كانوريتش.
- الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة- مُحَمَّد الصديق الضرير.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي – الصديق مُحَمَّد الأمين.

2- **كتب أخرى ذات صلة.**

- أحكام القرآن – أبو بكر بن العربي.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، الإمام القرافي.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الإمام الرملي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – أبو بكر الكاساني.
- معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (موسوعة فقهية أصولية).

حادي عشر: خطة البحث:

احتوت خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة ، وفهارس، وفيما يلي عرض لأهم عناصرها:

1- **المقدمة**: وفيها بيان لأهمية الموضوع، واشكاليته، وذكر أسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات الساقة، ومنهج البح، والمنهجية المتبعة في تحريره، وحدود البحث، والصعوبات المعترضة، واهم المصار والمراجع، وعرض لخطته.

2- **المبحث الأول**: وقد جعلناه بعنوان قاعدة اليسير المغتفر وقواعد ذات صلة، وقسمناه الى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لمفهوم القاعدة، وبيان دليل مشروعيتها، وضوابطها. أما المطلب الثاني، فكان لذكر قواعد ذات الصلة بقاعدة اليسير المغتفر.

3- **المبحث الثاني**: تضمن عقود المعاوضات والتبرعات، وقد قسمناه إلى مطلبين: اما المطلب فقد كان لعقودالمعاوضات (البيع والإجارة)، أما المطلب فخصصناه لعقود التبرعات (الهبة والوصية).

4- **المبحث الثالث**: فكان تحت عنوان ، الغرر والغبن وآثرهما في عقود المعاوضات والتبرعات، أما المطلب الأول فكان للتعريف بالغرر، ودليله، واقسامه، وأثره في عقود المعاوضات والتبرعات، أما المطلب الثاني فهو يخص الغبن، تعريفا وأحكاما، وأثره في عقود المعاوضات والتبرعات.

5- **الخاتمة** : ذكرنا فيها النتائج التي توصل اليها البحث واقتراح بعض التوصيات .

6- **الفهارس**: ختم البحث بفهارس للآيات والاحاديث والمصادر والمراجع والمحتويات.

وإذ بذلنا جهدنا في هذا البحث، فلسنا ندعي أننا أحطنا بكل أبعاده، فإن مجال التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير المغتفر في باب المعاملات المالية، هو مجال شاسع تتطلب تغطيته جهودا أكثر.

المبحث الأول:

قاعدة اليسير المغتفر والقواعد ذات صلة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم القاعدة، ودليلها، و ضوابطها

المطلب الثاني: قواعد ذات صلة بقاعدة اليسير المغتفر

المبحث الأول: قاعدة اليسير المغتفر والقواعد ذات صلة

سنعرف في هذا المبحث ماهية القاعدة الفقهية اليسير المغتفر ودليل مشروعيتها من النصوص الشرعية، وعلاقتها بالقواعد الفقهية الكبرى، والتفريق بينها وبين و القواعد المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة، ودليلها، و ضوابطها

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف القاعدة لغة

كون القاعدة متكونة من لفظين هما اليسير وكلمة المغتفر فسنعرف كل لفظ بمفرده.

أولا: اليسير: مشتق من اليسر، ويطلق على انفتاح شيء وخفته[1]، واليسر ضد العسر، وهو اللين والانقياد، وفي الحديث عن أَبِي هريرة ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الدِّينَ يُسْر»[2]، واليسير: القليل والهين[3].

ثانيا: المغتفر: اسم المفعول من اغتفر، اغتفر يغتفر اغتفارا، والمفعول مغتفر، اغتفر ذنبه، غفر له، عفا عنه وسامحه، يقال جريمة لا تغتفر، أي لا يمكن الصفح عنها[4].

ومعنى مغتفر أي مستور، لأن أصل الغفر التغطية و الستر، يقال: غفر الله ذنوبه أي سترها، وكل ما سترته فقد غفرته، وتقول العرب: اسبغ ثوبك بالسواد فهو أغفر لو وسخته ، أي احمل له و أغطي له، والغفر والمغفرة: التغطية على الذنب والعفو عنه. [5]

ثانيا: تعريف القاعدة اصطلاحا

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ي، س، را،155/6)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب الدين يسر، حديث رقم 1،16/39.

[3] ينظر ابن منظور، لسان العرب، 5/295، مادة (ي س ر)

[4] معجم المعاني الجامع، تاريخ التصفح 2023/04/20 https://www.almaany.com/

[5] مُحَمَّد مرتضى بن مُحَمَّد الزبيدي، تاج العروس، ج 1، 13/254 وما بعدها.

قاعدة " اليسير المغتفر" تنظم في سياق جملة القواعد التابعة لقاعدة " المشقة تجلب التيسير"[1] لأن اعتبار اليسير وعدم التسامح فيه يؤدي الى المشقة ووقوع الناس في ضيق وحرج.

هذه قاعدة من قواعد رفع الحرج تقرر مظهرا من مظاهر التوسعة في شريعتنا الحنيفية السمحة تتمثل في التجاوز عن اليسير المغمور والحاقه في الحكم بالغالب المباح يقول الشاطبي* مبينا وجه ذلك في معرض حديثه عن النوع السابع من أنواع الاستحسان: " ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق... ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم وذلك لا تنصرف اليه الأغراض في الغالب وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي الى الحرج والمشقة وهما مرفوعان عن المكلف "[2].

فللقاعدة ارتباط وثيق بجملة من قواعد رفع الحرج ، ومن ذلك ارتباطها بقاعدتي (الحكم للغالب) و (للأكثر حكم الكل).

وقد عبر الامام المارودي* عن ذلك الترابط بقوله: أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له، فان اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب وأن اختلط بالكثير كان حكم الاباحة اغلب.[3]

ولها ارتباط قوي كذلك بالعفو عما يشق الاحتراز منه من جهة أن العفو عنه معلل بيسارته وقلته.[4]

وإذا كان الشي يسيرا حقيرا مما يتغابن الناس بمثله ولا يسلمون منه غالبا فإنه مغفور ومعفو عنه ولا يلتفت اليه كما أنه يتجاوز عنه ويتسامح فيه، ولا يعامل معاملة الكثير، والعبرة بالأغلب، واليسير في حكم

---

[1] - أنظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، 59/1. و غاية الوصول في لب الأصول، زكرياء الأنصاري،747/1.، والمنثور في القواعد، الزركشي، ج3،ص 169. وغيرها .

[2] - الاعتصام، الشاطبي،52/3.

* الماوردي: علي بن مُحَمَّد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، ولد بالبصرة 364هجري، من مؤلفاته، النكت والعيون، والحاوي" شافعي"، ونصيحة الملوك..(أنظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ، تح: بشار عواد معروف، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي 2003) 751/9).

[3] الحاوي الكبير، الماوردي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414هـ-1994م، ص330.

[4] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد السابع، قسم القواعد الفقهية، ص 240-241.

المعدوم، والحكم إذا تعلق بالمتعدد ووجد أكثر هذا المتعدد فإن الحكم ينطبق على الكل،[1] وقد أورد الفقهاء و الأصولين هذا الوصف في تقريراتهم، قال ابن الهمام* في السلم في الحيوان: "والتفاوت بعد ذلك يسير وهو مغتفر بالإجماع وإلا لم يصح سلم أصلا، فإن الغائب لو بلغ في تعريفه النهاية لابد من تفاوت بينه وبين المرئي فإن بين جيد وجيد من الحنطة تفاوتا لا يخفى، وإن صدق اسم الجودة على كل منهما، وكذا بين ثوب ديباج أحمر وثوب ديباج أحمر فعلم أن التفاوت اليسير المغتفر شرعا فصار الحيوان كالثياب والمكيل"[2].

- انطلاقا من التعريف اللغوي ومن القواعد الكلية ذات الصلة بالقاعدة، وشروحات أهل العلم لصورة القاعدة، يمكن اقتراح التعريف التالي :

– **قاعدة التسيير المغتفر**: هي عدم مؤاخذة المكلف بيسير المحظور اذا دعت اليه الحاجة ، دفعا للمشقة.[3]

الفرع الثاني: دليل القاعدة

أ– أدلة القاعدة الكلية التي تندرج تحتها القاعدة:

[1] - أنظر: هاكيا بن محمد كانوريتش، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص18.

* الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ، امام مالكي، من كتبه الموافقات، والاعتصام، توفى 790هجري(أنظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، (د. ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت) 188/1.)

[2]– فتح القدير، ابن الهمام، 76/7.

* ابن الهمام: هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد السواسي الاسكندراني المعروف بن الهمام الحنفي تقدم على أقرانه وبرع في الفقه والأصول والتصريف والنحو وغيرها من مصنفاته: شرح فتح القدير على الهداية، وزاد الفقير في الفقه، وتوفي سنة 861 هـ ينظر ابن العماد، شذرات الذهب، 9/437.

[3] - راجع ما ذكرناه من كلامهم سابقا، مثل كلام الشاطبي والماوردي وابن الهمام ، والسبكي، والزركشي..الخ. حول صورة القاعدة وتطبيقاتها.

يدور معنى التيسير المغتفر بين مقصد جلب التيسير لدفع المشقة، وبين معنى الشيء اليسير المعفو عنه، وكلاهما صحيحا معتبرا، وردت به الشريعة الغراء، فقام الدليل من الكتاب والسنة على اعتبار التيسير ورفع الحرج عن المكلف مقصدا أساسيا في بناء تكاليف الشرع.

وفيما يلي نورد الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية عدم مؤاخذة المكلف ، والعفو عنه، فيما لايمكنه التحرز منه لأي سبب من الأسباب المعتبرة شرعا، وسنكتفي من ذلك بنموذجين:

1- أدلة قاعدة " المشقة تجلب التسيير:

كما ذكرنا سلفا أن هذه القاعدة تدخل في جملة القواعد التابعة للقاعدة الكبرى " المشقة تجلب التيسير" ، سنذكر أولا أدلة القاعدة الكبرى، ثم نذكر الأدلة الخاصة بقاعدة اليسير المغتفر، هي أدلة كثيرة، منها ما ورد بنفي الحرج ، ومنها ما ورد بنفي التكليف بما ليس في وسع المكلف، ومنها ما كان ببيان ارادة الله تعالى التيسير والتخفيف عن العباد ، ومنها ما كان بصور أخرى، وفيما يأتي ذكر نماذج منها:

- **من القرآن الكريم**

1-قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. [البقرة – 185].

2-قوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾. [البقرة –286].

3-قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِى ٱلدِّينِ مِن حَرَج ﴾. [الحج – 78].

4-قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾. [المائدة – 6].

تدل الآيات السابقة على أن الله تعالى لم يكلف عباده بما لا يطيقون ولم يلزمهم بشيء يشق عليهم مشقة غير معتادة، وهناك الكثير من الآيات الدالة على رفع الحرج على المشقة من المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقه نفوسهم عند الضرورة .[1]

قال الإمام ابن عاشور : "وامتازت شريعة الإسلام باليسر والرفق، بشهادة قوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج [الحج: 78] وقوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، ولذلك كان من قواعد

[1] - التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، 135/5.

الفقه العامة «المشقة تجلب التيسير» . وكانت المشقة مظنة الرخصة، وضبط المشاق المسقطة للعبادة مذكور في الأصول.." [1]

- **من السنة النبوية**

1- ما رواه أبو هريرة عن النبي: ﷺ قَالَ: « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولنْ يشادَّ الدِّينُ إلاَّ غَلَبه فسدِّدُوا وقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، واسْتعِينُوا بِالْغدْوةِ والرَّوْحةِ وشَيْءٍ مِن الدُّلْجةِ »[2].

قال ابن حجر في شرحه هذا الحديث: " وقد يستفاد من هذا الإشارة الى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع ،كمن يترك التيمم عند العجز عند استعمال الماء، فيفضي به استعماله الى حصول الضرر[3]".

2-عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ: « يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا »[4].

3- قوله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[5].

وهذه الأحاديث وأمثالها كثير، تبين أن الشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة عن الأمة ، ومشروعية الرخص تدل دلالة واضحة على إرادة التيسير، وهذا أمر لا ينازع فيه، لأن أحكام الشريعة كلها مبنية على التيسير ومراعاة مصالح العباد.[6]

ب- أدلة " اليسير المعفو عنه ".

---

[1] - التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، 135/5.

[2] - صحيح البخاري، ت: مصطفى البغا، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، الحديث رقم: 39، (16/1).

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 1/117.

[4] - صحيح البخاري، ت: مصطفى البغا، كتاب العلم، باب ماكان النبي ﷺ يتخولهم بالعلم والموعظة.. الجيث رقم: 69، (25/1). وصحيح مسلم، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، الحديث رقم: 1734، (1359/3).

[5] - صحيح البخاري، ت: مصطفى البغا، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، الحديث رقم: 887، (4/2).

[6]- ينظر القواعد الفقهية يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ص 205.

هي جملة من الادلة التي يفهم منها التجاوز عن الشي اليسير وان كان من جنس ما يحرم كثيره ومن ذلك ما يأتي:

- **من القران الكريم**

- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾، [النجم 32].

واللمم هي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها الا من عصمه الله وحفظه، وقد وعد الله بالتجاوز عنها حيث قال: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾، [النجم 32].

لأنها قليلة يسيرة بالنسبة الى الكبائر، فكانت مغتفرة لمن يجتنب الكبائر.

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾، [النساء 43].

ووجه الدلالة من الآية في قول عند المفسرين أن المراد بالصلاة هي التي نهى الله الجنب عن قربانها هي مواضع الصلاة فحذف المضاف وسمى مواضع الصلاة صلاة، قال ابن العربي: " الثاني: أن المراد بذلك موضع الصلاة وهو المسجد؛ قاله ابن عباس، في قوله الثاني، وعبد الله بن مسعود، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعكرمة وغيرهم.[1]" .

وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد للصلاة فيه ، فأبيح فيه أن يمر بالمسجد مع النهي عن المكث فيه، فهذا قد يفيد اغتفار الشيء اليسير[2] .

- **من السنة النبوية**

[1] - أحكام القرآن، أبوبكر بن العربي، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424- 2003. (1/ 552).

[2] قاعدة اليسير المعفو عنه عند المالكية، ياسين باهي، مذكرة ماستر، 2015/2014، ص 33.

جاء في السنة الشريفة العديد من الأحاديث الصحيحة التي تفيد بمجموعها معنى واحداً، وهو اغتفار اليسير والتجاوز عنه لعسر الاحتراز منه ، أو قيام الحاجة إليه، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

1-عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: « نهى نبي الله - ﷺ- عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع »[1].

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجال لبس الحرير إذا كان قدر أربعة أصابع فما دونها، وهذا قدر يسير مغتفر يسامح فيه للحاجة.

يقول الإمام المازري* تعليقاً على فقه هذا الحديث: "ودليل إجازة اليسير منه أي الحرير ما خرجه مسلم أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع » ... فدل هذا على جواز القدر اليسير منه يكون في الثوب.[2]

2-عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: « يا رسول الله؛ إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟» قال: « إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره»[3].

ووجه الدلالة من الحديث أن المراد بالأثر ما تعسر ازالته من الدم وهو من قبيل اليسير المعفو عنه.[4]

- كما لا يفوتنا أن نذكر بأن هناك قواعد أصولية أخرى في نفس سياق قاعدتنا ومقاصدها مثل:
- قاعدة الحكم للغالب
- النقص اليسير كالعدم

---

[1] صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز، حديث رقم 5828، 7/149.

[2] قاعدة اليسير مغتفر ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة، عماد الدين مصطفى، مجلة الراسخون، جامعة أم القرى، 2022، ص 203.

- أبو عبد الله محمد بن علي بن عم التميمي المازري، محدث، من فقهاء ، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، ولد 453هجري، توفي بالمهدية536 هجري، من مؤلفاته ، المعلم بفوائد مسلم.(أنظر: الأعلام للزركلي، 277/6).

[3] أخرجه أبور داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلسبه في حيضها، حديث رقم 365، ص 70.

[4] ياسين باهي، مرجع سابق، 2015/2014، ص 35.

- الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها.
- قاعدة ما قارب الشي يعطى حكمه
- قاعدة كل ما يشق الاحتراز عنه فهو عفو.. وغيرها [1].

الفرع الثالث: ضوابط القاعدة

استعصى على الفقهاء تحديد وتعيين الاحكام والتكاليف المترتبة عن هذه القاعدة ، فكانوا يضربون الأمثلة المختلفة عن اليسير المعفو عنه، دون أن يتأتى لهم وضع حد معين او نسبة عددية معينة لما يغتفر ويعفى عنه ويتجاوز عنه،... بل نجدهم أحيانا يصرحون بأن هذا الأمر لا ضابط له، ومن ذلك ما ذكره صاحب كتاب الاعتصام في بيان أنواع من الغرر المغتفر في المعاملات، لكونه يسيرا و قليلا، إذ قال:" لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور".[2]

ورغم هذه الصعوبات المعترضة عند القدامى حول تنظير محددات هذه القاعدة ، إلا أن الباحثين المحدثين من الفقهاء والأصولين ، اجتهدوا في صياغة ضوابط من خلال نصوص العلماء وتقريراتهم المتعلقة بتطبيقات القاعدة، فقد خلصوا إلى استخلاص خمسة ضوابط رئيسة يجب مراعاتها عند تطبيق القاعدة ،كما صنفوا تلك الضوابط – حسب طبيعتها – إلى ثلاثة أقسام ، فهي خمس ضوابط في ثلاثة أقسام ، نفصلها فيما يلي:

– أولا : ضابط معنوي:

[1] - سنفصل القول فيها في المطلب الرابع من هذا المبحث مع غيرهن مما يماثلهن من القواعد.

[2] ينظر الاعتصام، للشاطبي، 3/74.

يتمثل في اعتبار اغتفار اليسير رخصة استثنائية لا يتوسع فيها، ودليلنا في هذا ما روته أم المؤمنين عائشة ﵂ ، أن الرسول ﷺ قال: « إذا ذَهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فليذهَب معَه بثلاثةِ أحجارٍ يستطيبُ بِهنَّ فإنَّها تُجزئُ عنه».[1]

وجاء في عون المعبود: " فالحاصل ان الاستطابة بالأحجار تكفي عن الماء، وان بقي أثر النجاسة بعدما زالت عين النجاسة ، وذلك رخصة "، و الى غير ذلك مما يعفى عنه دفعا للحرج و المشقة كيسير الغرر ويسير الغبن ونحوه.[2]

يتضح مما سبق أن رخصة اغتفار اليسير ، هي رخصة استثنائية قررها الشرع ، رفعا للحرج عن المكلف، فلا تستعمل إلا ضمن توفر ضابط دفع الحرج والمشقة ، مع الاحتراز من التوسع في الترخص في استعمالها دون تحقق وجود الحرج، وهذا الضابط التقديري المعنوي ، يتحفظ العلماء لاستعماله بقاعدة أصوليه شهيرة ، وهي أن الضرورة تقدر بقدرها، وحرج المكلف ومشقته هو من أقوى الضرورات التي راع فيها الشرع مصلحة المكلف.

- **ثانيا: ضابط كمي:**

ويقصد به في استعمال العلماء والباحثين، ضبط اليسير المغتفر بما دون الثلث، على أن يكون مما يقبل ذلك، ولا يجر اعتباره إلى ضرر على أحد، فلا يعتبر الثلث يسيرا اذا كان الضرر المترتب عليه كثيرا ،ومثاله في الرد بالعيب من اشترى بضاعة بمائة الف ثم اكتشف فيها عيبا يجعل قيمتها تنقص بخمسة وعشرين ألفا فإنه مقداره لا يصل الثلث، ولكن يمثل خسارة كبيرة إذا لم يرد البيع به[3].

- **ثالثا: ضوابط تتأرجح بين الضيق والاتساع**

[1] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم: 40، ج1، ص 13.

[2] عون المعبود في شرح سنن أبي داوود، العظيم آبادي، ص 54.

[3] -معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، مرجع سابق ص 242.

هي ثلاثة ضوابط يضيق فيها حد اليسير ويتسع حسب ما يناسب طبيعة كل مسألة وسياقها وذلك بمراعاة الامور التالية:

- أصل التكليف وتمامه، فبقدر ما يكون ميسورا ،ينبغي تضييق حد اليسر.
- مقاصد الاحكام و مآلات الأفعال، فيوسع حد التيسير فيما حقق مقاصد مشروعة ونتائج محمودة ، ويضيق اذا وقع العكس.
- ما يكون تمامه و إكماله شرطا في صحته ،لا يغتفر فيه اليسير،، مثل إكمال صوم النهار و أركان الصلاة ، وكذا حقوق العباد.
- أعراف الناس في معاملاتهم، فحيث تكثر المشاحة والخصومة يتعين تضييق حد اليسير المهدر، و العكس بالعكس[1].

وينبغي التنبيه الى أن بعض فقهاء المالكية حاول حصر بعض المسائل التي يغتفر فيها اليسير فقد ذهب القرافي إلى القول بأشهر المسائل المسكوت عنها، والمختلف فيها، في باب الغرر في البيوع والعقود كالنكاح.[2]

- ومما سبق يتبين أن اغتفار اليسير يكاد يكون محل اتفاق بين العلماء إذا استثنينا ما ذكره أبو زيد الدبوسي الفقيه الحنفي عن أحد أعلام مذهبهم أنه لا يأخذ بهذا الاصل وهو زفر بن الهذيل[3] وبعض الفروع المبينة في مستثنايتها.

ومجال تطبيقها واسع يشمل كافة أبواب الفقه من العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[4].

---

[1] - نفس المرجع .

[2] - أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس القرافي، تح: خليل المنصور، (د.ط، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419/ 1998) 434/3.

[3] - هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أصله من أصبهان ، (110هـ – 158هـ) (728م- 775م) ، فقيه ، ومحدث حنفي كبير، تولى قضاء البصرة وتوفى بها، يروي عن يحي بن سعيد الأنصاري، وروى عنه شداد بن حكيم البلخي، وأهل الكوفة. (أنظر: سير أعلام النبلاء ، الذهبي، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405/ 1985) 38/8. والثقات ، ابن حبان، (ط1، حيدر آباد: دار المعارف العثمانية، 1393/ 1973) 339/6. والطبقات الكبرى ، ابن سعد، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410/ 1990) 361/6.

[4] – معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص 242.

المطلب الثاني: قواعد ذات صلة بقاعدة اليسير المغتفر

هناك جملة من القواعد التي لها علاقة وثيقة بقاعدة اليسير المعفو عنه، إما بكونها أعم منها أو لكونها أخص منها أو تقاربها بالمعنى ولذلك سنجعل هاته القواعد في ثلاثة مجموعات موزعة على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قواعد أعم من قاعدة اليسير المعفو عنه

1- **قاعدة المشقة تجلب التيسير**: وذلك لأن اعتبار اليسير وعدم التسامح فيه يؤدي الى المشقة، حيث يصعب التحرز منه في أغلب الأمور.

2- **قاعدة الحرج مرفوع**: أجمع العلماء على أنَّ الحرج مرفوع عن هذه الأمة، ولم يُعلم في ذلك مُخالِف، وأسباب رفع الحرج في الشريعة الإسلامية متعدِّدة ومتنوِّعة، ومن أمثلة رفع الحرج بسبب المرَض، وسقوط وجوب صلاة الجماعة والخروج إليها[1]؛ لقول النبي ﷺ:

« مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ».[2]

وفي روايةٍ: قالوا: وما الْعُذْرُ؟ قال: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ»[3].

3- قاعدة الحكم للغالب:

ثبت أن رسول الله -ﷺ- قال لأولياء عبد الله بن سهل -رضي الله عنه- الذي وجد مقتولا في خيبر ، وادعوا أن أهل خيبر قتلوه، قال لهم الرسول -ﷺ: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته"[4].

4- قاعدة ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو:

1- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، ص 354.و ص355.

2- سنن ابن ماجة، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، أبواب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم : 793(507/1).

3- سنن أبي داوود، تح: شعيب الأرناؤوط، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم: 551، (413/1).

4 - سنن أبي داوود، تح شعيب الأرناؤوط، كتاب الديات، باب القتل بالقسامة، رقم: 4520، (574/6 -575).

إن كل ما لا يستطيع المكلف التحفظ منه، والابتعاد عنه، من الأمور المطلوب منه تركها، لكونها تفسد عبادته ومعاملاته، يتجاوز عنه، ولا يؤاخذ به، لأنه خارج عن طاقته، والتكليف بما هو خارج عن حدود طاقة المكلف فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان عنه، ومثال ذلك جواز البيع مع ما قد يقع فيه من يسير الغرر الذي لا يمكن التحرز منه، كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ وسائر ما يباع في قشرته من الثمار والفواكه .[1]

الفرع الثاني: قواعد أخص من قاعدة اليسير المغتفر

هناك قواعد فقهية أخص من قاعدة اليسير المعفو عنه نذكر البعض منها فيما يأتي:

1- قاعدة الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره:

والمراد بالغرر ما يكون مستورا بالعاقبة، وهذه القاعدة أخص من قاعدة اليسير المعفو عنه، لأنها خاصة بالغرر، بينما قاعدة اليسير المعفو عنه تشمل الغرر وغيره مما يتسامح فيه لكونه يسيرا[2].

2- قاعدة العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا:

هذه القاعدة صيغتها ناطقة بمدلولها وهي أخص قاعدة اليسير المعفو عنه لاختصاصها بالعيب، كالعيب في البيع، والنكاح، والأضحية[3].

3- قاعدة الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها:

وهي أخص من قاعدة اليسير المعفو عنه، لأنها خاصة بالزيادة اليسيرة على ثمن المثل، فهي ناطقة بالعفو عن الغبن اليسير، بينما قاعدة اليسير المعفو عنه تشمل الغبن مما لا يتسامح فيه لو كان كثيرا[4].

4- قاعدة النقص اليسير كالعدم:

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، ص 354

[2] – قاعدة اليسير المعفو عنه عند المالكية، مرجع سابق، 2015/2014، ص 36.

[3] - قاعدة اليسير المعفو عنه عند المالكية، مرجع نفسه، 2015/2014، ص 36.

[4]- ينظر للغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، مرجع سابق ،ص 34.

لو كان النقص يسيراً أو أقل منه فلا اعتبار بالنقص اليسير، مثال قال الامام مالك " إن نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به .. وجبت الزكاة " [1].

الفرع الثالث: قواعد قريبة المعنى من قاعدة اليسير المغتفر

هناك قواعد تقارب معنى قاعدة اليسير المعفو عنه، وتلتقي في معناها ،ومن ذلك الأمثلة التالية:

1-قاعدة معظم الشيء يقوم مقام كله:

وفي معناها كقاعدة " للأكثر حكم الكل"، و "قاعدة الأكثر يقوم مقام الكل" وكذلك قاعدة" الأقل يتبع الأكثر"، ذلك لأن مقتضى العفو عن اليسير واهداره أن تكون العبرة للمعظم أو الأكثر.[2]

2-قاعدة الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير:

ومعنى هذه القاعدة أنه حيث أناط الشارع حكما باليسير دون تحديد له، فإن الثلث يكون حدا لأكثره ، فلا يدخل فيها ما فوقه قطعا، و يدخل ما دونه قطعا، ترتبط هذه القاعدة ارتباطا وثيقا بقاعدة اليسير المعفو عنه، لأن أعمال تلك القاعدة تقتضي التأكد من أن القلة في الفرع المخرج عليها بلغت الحد المعفو عنه ولم تتجاوزه، لتفادي الوقوع فيما يترتب على التوسع فيها من افراط واسقاط للتكليف، او ما يسببه تعطيلها من حرج.

يقول الدكتور الريسوني*: " ملجأ ميسورا يتمسك به الفقهاء خاصة المالكية في مواضيع متعددة ، تحتاج الى ضبط ،وتحتاج الى وضع حد بين ما هو يسير وما هو كثير".[3]

1- المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي، ج5، ص 490.

[2] - قاعدة اليسير المعفو عنه عند المالكية، مرجع سابق، 2015/2014، ص 37.

[3] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ص 248.

* الريسوني: هو أحمد عبد السلام الريسوني، فقيه مقاصدي، ولد 1953 بالمغرب" القصر الكبير" خريج جامعة القرويين، وجامعة محمد الخامس، عضو مؤسس ورئيس سابق للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، له أعمال علمية كثيرة منها " نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" (أنظر: موقع وكيبيديا ، تاريخ التصفح : 24/05/ 2023).

المبحث الثاني:

عقود المعاوضات والتبرعات

وفيه مطلبان

المطلب الأول: عقود المعاوضات

المطلب الثاني: عقود التبرعات

المبحث الثاني: عقود المعاوضات والتبرعات

يتضمن محتوى هذا المبحث أهم العقود في المعاملات المالية، ألا وهي عقود المعاوضات والتبرعات من (البيع والاجارة، ووصية وهبة) وذلك من خلال التعريف بهم، وذكر أدلتهم من النصوص الشرعية، وإيراد وأركانهم وشروطهم.

المطلب الأول: عقود المعاوضات

الفرع الأول: تعريف البيع ودليل مشروعيته

أولا– لغة: البيع: ضد الشراء، أيضا ،وهو من الأضداد، وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ وقياسه مباعا، و الابتياع: الاشتراء. [1]

ثانيا– اصطلاحا: اختلفت عبارة الفقهاء بشأن تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي.

«وهو مبادلة مال "ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر، بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض" وينعقد بإيجاب وقبول بعده وقبله ومتراخيا عنه في مجلسه فإن اشتغلا بما يقطعه بطل وهي الصيغة القولية وبمعاطاة وهي الفعلية.»[2]

قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾، [البقرة: 275] والبيع معاوضة المال بالمال.[3]

---

[1] لسان العرب، مرجع سابق،23/8.

[2] زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد الحجاوي، دار الوطن _الرياض،ص100.

[3] عمدة الفقه، أبو محمد موفق المقدسي،ط١,١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ص53.

ثالثا– دليل مشروعية البيع:

أ– من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**﴾[البقرة: 275].

وقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾[البقرة:282].

وقوله تعالى:﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[البقرة:282].

وقوله سبحانه: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ**﴾.[البقرة:198].

- فهذه الآيات الكريمة تقرر حل البيع وإباحته للناس، كأسلوب لتبادل المنافع مما لا غنى للإنسان عنه، وفي هذا التوسعة وتحقيق التكامل بين العباد، فالتبايع والتجارة عن رضا، ومن خلال ما شرعه الله سبحانه محل عناية الشرع حلاً وإباحة وحثاً للناس على صونها بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية الغراء.[1]

ب– من السنة: فمنها أحاديث كثيرة ومن هذه أحاديث: قوله ﷺ حين سئل أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"[2]، أي لا غش فيه ولا خيانة.

وقوله ﷺ "إنما البيع عن تراض"[3]، : ﷺ "لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة حطب فيبيعها فيكف بها وجهه خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه[4]"، وقوله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[5].

---

[1] البيوع المحرمة والمنهي عنها،عبد الناصر بن خضر ميلاد،دار الهدى النبوي،ط–الأولى،1426–2005،ص20–23.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، شعيب الأرنؤوط، مسند الشاميين، رقم الحديث: 17265 ،(502/28)

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، ،التجارات،باب بيع الخيار،رقم الحديث2185،ص538.

[4] أخرجه البخاري 18/2 ،وابن ماجة في السنن 588/1،برقم 1836 وأحمد 164/1، 167 من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، تحق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث: 2110، ، (64/3).

وقد بعث النبي ﷺ والناس يتبايعون فأقرهم عليه وقال: "التاجر الأمين مع النبيين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة"[1].

- فهذه النصوص تقرر أن البيع هو أطيب ما كسبه الإنسان، وأنه لا يقل عن عمل الرجل بيده، فالبيع المبرور – وهو غير المقرون بالغش والخيانة والقائم على الرضا بين المتعاقدين – هو أساس التنمية، وفيه سد الاحتياجات الناس، طالما كان ذلك بصدق وأمانة.

وأن التجار الملتزمين بضوابط الأمانة مع الصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً.

وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فضلاً عن أن الحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه طريق لوصول كل إنسان إلى غرضه ودفع حاجته.[2]

الفرع الثاني: أركان البيع، صوره وشروطه

أولا – أركان البيع:

يشتمل البيع على ثلاث أركان ومن الفقهاء من زاد فيها ووضع لها شروط.

1- العاقد: وهو البائع والمشتري.

2 – المعقود عليه: وهو السلعة والثمن.

3 – الصيغة: وهي الإيجاب والقبول حسب العرف.

ثانيا– صور البيع:

للبيع ثلاث صور:

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، محمد فؤاد عبد الباقي ،كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم الحديث: 2139، (724/2).

[2] البيوع المحرمة والمنهي عنها، مرجع سابق، ص 23.

الأولى: بيع الثمن بالثمن، سواء كان مع اتحادهما كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو مع اختلافهما كبيع الذهب بالفضة أو العكس.

الثانية: بيع المثمن بالمثمن، كبيع الأرض بالأرض، والسيارة بالسيارة ونحو ذلك من العروض والسلع.

الثالثة: بيع المثمن بالثمن، وهو البيع الشائع المعروف، تدفع الذهب أو الفضة أو ما في حكمهما من الأوراق النقدية في مقابل السلعة سواء كانت عقاراً، أو منقولاً، أو غيرهما.[1]

فالأول يسمى بيع الصرف، والثاني يسمى بيع المقايضة، والثالث هو البيع الشائع بين الناس تدفع النقد، وتأخذ السلعة، وكل ذلك جائز بشروطه الشرعية.[2]

ثالثا– شروطه

للبيع عدة شروط لابد من توفرها حتى يصح البيع ومن بين هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: التراضي بين المتبايعين، فلابد من التراضي بين الطرفين لكي يصبح العقد صحيح والبيع تام.

الشرط الثاني: أن يكون الذي يعقد البيع عاقلاً جائز التصرف بأن يكون حراً رشيداً مكلفاً بالغاً عاقلاً. وهذا الشرط وجد عند أغلب الفقهاء وهناك من أجاز البيع دون تحقيق هذا الشرط.

الشرط الثالث: أن تكون فيه منفعة مباحة، ولكي يصبح البيع صحيح لابد من توفر هذا الشرط الأساسي ولا يمكن التخلي عنه.

الشرط الرابع: أن يكون مالكاً للسلعة، أو مأذوناً له فيه بأن يكون وكيلاً.

الشرط الخامس: أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يجوز بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، فإنه لا يقدر على التسليم، ولا بيع الجمل الشارد.

[1] موسوعة الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن إبراهيم التوجري، ط–الأولى، 1430–2009، ص382/3.
[2] موسوعة الفقه الإسلامي المرجع السابق ص–382.

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوما.

فهذه سبعة شروط لابد من توافرها في البيع، فإذا اكتملت هذه الشروط صح البيع، وإلا فلا يصح،كما فيها اختلاف عند بعض الفقهاء.[1]

الفرع الثالث: تعريف الإجارة، دليل مشروعيتها وأركانها

أولا– تعريف الإجارة ودليل مشروعيتها

أ– لغة:

(أجر) الهمزة والْجيم والراء أصلان يمكن الْجمع بَينهما بالمعنى، فالْأَول الْكراء على الْعمل، والثاني جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة. وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، والفعل أجر.[2]

كالإِجارة، مثلّثَة، ج: أجور وآجار، والذكر الحسن، والمهر.

أجَرَهُ يأجُرُهُ ويأجِرُهُ: جزاهُ.[3]

ب– اصطلاحا:

تنوعت تعريفات الفقهاء للإجارة، لكنها متقاربة من حيث المعنى وإن اختلفت العبارات، فبعض الفقهاء يزيد قيودا في التعريف لا يرى الآخرون حاجة لذكرها.

فقد عرف الحنفية الإيجار بأنه عقد على المنافع بعوض.

وعرفها المالكية بقولهم هي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.

---

[1] شرح عمدة الفقه،عبد العزيز بن عبد الله الراجحي،3/27.

[2]مقاييس اللغة، ابن فارس،1/62.

[3]القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص 342.

وتعريف الحنابلة: هي عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو على عمل شيء معلوم ، بعوض معلوم.

وتعريف الشافعية: هي عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة ، قابلة للبذل والإباحة ، بعوض معلوم. وهو شبيه بمن سبقهم.

ويمكن أن نقول في الجملة أن الإجارة هي عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم.[1]

ج- دليل مشروعيتها

- من القرآن الكريم:

قول الله تعالى ﴿ قَالَت إِحدَىٰهُمَا يَٰأَبَتِ ٱستَـٔجِرهُ إِنَّ خَيرَ مَنِ ٱستَـٔجَرتَ ٱلقَوِيُّ ٱلأَمِينُ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ٱبنَتَيَّ هَٰتَينِ عَلَىٰٓ أَن تَأجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَج فَإِن أَتمَمتَ عَشرا فَمِن عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَن أَشُقَّ عَلَيكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَاءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾.[القصص:27/26]

- ووجه الاستدلال بالآية الكريمة هو أن الله سبحانه وتعالى قص علينا خبر تأجير موسى عليه السلام نفسه لرعي الغنم بأجرة معلومة ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ، فدل ذلك على جواز الإجارة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]

* وفي هذه الآية أمر بإيتاء الأجر إذا أرضعت المرأة الطفل.

- من السنة الشريفة:

قوله ﷺ: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.[2]

---

[1] فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، 82/1.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم الحديث: 2443، تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (817/2).

وقوله ﷺ: من استأجر أجيرا فليعلمه أجره.[1]

وهذان الحديثان يدلان على جواز الإجارة ، لأن فيهما الأمر بإعطاء الأجير أجرته وإعلامه بمقدارها.

كما أن يوجد الكثير من الأحاديث تدل على جواز الإجارة.

ثانيا: أركانها وشروطها

أ- أركانها:

1- **الركن الأول**: الصيغة (الإيجاب والقبول):

والمراد بصيغة عقد الإجارة ما يتم به إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامه كالاستئجار و الاكتراء، وتعقد أيضًا بأعرتك هذه الدار شهرًا بكذا، منافعها شهرًا بكذا، وغيرها من الألفاظ التي تعارفا عليها الناس.

2 – الركن الثاني: المتعاقدان (المؤجر والمستأجر):

أ- ويشترط في العاقدين أن يكونا جَائِزَيِ التصرف فلا تنعقد من المجنون والصبي الذي لا يميز.

ب- ويشترط فيهما وقوع الإجارة منهما عن تراضٍ، فإذا وقع العقد مشوبًا بإكراه فإنه يفسد.

3 – الركن الثالث: المعقود عليه:

ويُشْتَرَطُ في هذا الركن شروط منها:

أ- منفعة العين المؤجرة.

[1] أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع و الأقضية، باب أجر الأجراء، رقم الحديث: 21109 ، تحق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط:01، 1409هـ، (366/4).

ب- أن تقع الإجارة على العين المعقود عليها لا على استهلاك العين؛ لأن الإجارة لا تعقد إلا على نفع يستوفى مع بقاء العين.

ج- أن تكون المنفعة مباحة.

د- القدرة على الاستيفاء حقيقة وشرعًا، فلا يصح إجارة الدابة الشاردة ولا إجارة المغصوب ولا الغاصب.

هـ - أن تكون المنفعة معلومة علمًا ينافي الجهالة المفضية للنزاع. [1]

- **الركن الرابع**: الأجرة: يصلح أن يكون أجرة في الإجارة، ويجب في الأجرة العلم بها، وإن كان الأجر مما يثبت دينًا في الذمة كالدراهم و المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره.

فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل وهو ما يقدره أهل الخبرة.

فهذه جملة أركان الإجارة كما فيها اختلاف بين الفقهاء.

ب- شروطها:

1 – أن تكون من جائز التصرف.

2 – معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الآدمي.

3 – معرفة الأجرة.

4-أن تكون المنفعة مباحة كدار للسكن، فلا تصح على نفع محرّم كأن يؤجر دار أو حلاً لبيع الخمر، ودورا للبغي، وجعل داره كنيسة أو لبيع المحرمات. [2]

[1] الفقه الميسير، عبد الله بن مُحَمَّد الطيار، ط الأولى 1432-2011، 179/6.

[2] الموسوعة الفقهية-الدرر السنية،مجموعة المؤلفين،462/2.

المطلب الثاني: عقود التبرعات

الفرع الأول: تعريف الهبة ودليلها، أركانها وشروطها

أولا– تعريف الهبة

أ– **لغة:** هبَ: فِي أَسماءِ اللَّهِ تَعَالَى: الوَهَّابُ. الهِبةُ: العَطِيَّة الخاليةُ عَنِ الأَعْواضِ والأَغْراضِ، فإِذا كَثُرَتْ سُمِّي صاحِبُها وَهَّاباً، وَهُوَ مِنْ أَبنية المبالغة. غَيْرُهُ: الوَهَّابُ، مِنْ صفاتِ اللَّهِ، المنعِمُ عَلَى الْعِبَادِ، واللهُ تَعَالَى الوهَّابُ الواهِبُ. وكلُّ مَا وُهِبَ لَكَ، مِنْ ولَد وَغَيْرِهِ.[1]

ب– **اصطلاحا:** تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى، أو نقول: هي تمليك تطوع في الحياة، وهذا أولى و أخصر.

فخرج بالتمليك الضيافة، لأنها إباحة لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكا مراعي فيه أنه إن ازدرده، أو بلغه استقر على ملكه، وإن أخرجه تبين أنه باق على ملك صاحبه، ولهذا لو حلف لا يأكل إلا طعام نفسه،كما يخرج بالتمليك أيضا الوقف، لأنه إباحة على المعتمد، فهو خارج بالتمليك، وعلى القول بأنه تمليك فهو تمليك للمنفعة لا للعين، فيكون الوقف على هذا خارج بقوله في عين، وخرجت العارية كذلك بالتمليك، لأنها إباحة في المنافع، لأن المستعير ينتفع ولا يتملك المنفعة.

وقوله: منجز أي حاصل في الحال، فخرج به المعلق غير صفة كقدوم غائب نحو إن جاء زيد فقد وهبتك كذا، فلا يصح، لأنه غير منجز وخرج بالحياة الوصية، لأن التمليك فيها يتم بالقبول، وهو بعد الموت.

وخرج بقوله: لا عرض ما فيه عوض كالبيع.

وقوله: ولو من الأعلى أي ولو كان ذلك التمليك صادرا من الأدنى للأعلى منه رتبة دنوية.[2]

---

[1] لسان العرب، ابن منظور،803/1.

[2]الفقه المعاملات ، عبد العزيز محمّد عزام، ص 240_241

ثانيا– دليل مشروعية الهبة:

أ– من الكتاب:

قول الله تعالى:﴿ لَّيسَ ٱلبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُم قِبَلَ ٱلمَشرِقِ وَٱلمَغرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلبِرَّ مَن ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأٓخِرِ وَٱلمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلقُربَىٰ وَٱليَتَٰمَىٰ وَٱلمَسَٰكِينَ وَٱبنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّائِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: 177]

قول الله تعالى :﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِّنهُ نَفسا فَكُلُوهُ هَنِيـًٔا مَّرِيـًٔا﴾ [النساء: 4] [1]

ب–من السنة:

- قوله ﷺ: تهادوا تحابوا.[2]
- وقول رسول ﷺ: من بلغه معروف من أخيه ، من غير مسألة ، ولا إشراف نفس (أي تطلع) ، فليقبله ، ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه.[3]
- وقول ﷺ: لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها.[4]

[1] فقه المعاملات، مجموعة المؤلفين،136/1.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب ، باب: قبول الهدية، رقم الحديث:594 ،تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط:03، 1409 - 1989، ص208.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين ، رقم الحديث: 17936، تحق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 01، 1421 هـ - 2001 م،(456/29).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم الحديث:2566، تحق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:01، 1422هـ، (153/3). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، رقم الحديث:1030، تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (714/2).

وقد قبل رسول الله هدية الكفار. فقبل هدية كسرى وهدية قيصر وهدية المقوقس. كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات.

ثالثا: أركانها وشروطها

أ– أركان الهبة:

1–الواهب: إذا كان صحيحا مالكا أمر نفسه، فإن وهب المريض ثم مات كانت هبته في ثلث تركته عند الجمهور.

2–الموهوب له: هو كل إنسان ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقا.

3–الموهوب: كل مملوك.

4–وأما الصيغة فكل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والهبة والعطية والنحلة وشبه ذلك.[1]

ب–شروط الهبة:

–شروط الواهب: يشترط أن يكون الواهب له أهلية التبرع بالعقل والبلوغ مع الرشد، وهذا انعقاد، لأن الهبة تبرع، فلا نجوز هبة الصبي والجنون، لأنهما لا يملكان التبرع.

–شروط الموهوب: يشترط في الموهوب شروط نذكرها إجمالا:

1–أن يكون موجودا وقت الهبة.

2–أن يكون مالا متقوما.

3–أن يكون مملوكا في نفسه.

4–أن يكون مملوكا للواهب.

5–أن يكون محرزا أي مفرزا.

6–أن يكون الموهوب متميزا عن غيره، ليس متصلا به، ولا مشغولا بغير الموهوب.[1]

[1] مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثاني: تعريف الوصية، دليل مشروعيتها و أركانها وشروطها

أولا: تعريف الوصية

أ-:لغة:تطلق الوصية لغة على عدة معاني منها:

– العهد إلى الغير: أوص الرجل ووصاه: عهد إليهن وأوصيت إليه، وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيتك، وأوصيت وصية و إيصاء وتوصية.[2]

– الوصل: وصى الشيء وصيا اتصل وأرض واصية متصلة النبات وقد وصت الأرض إذا اتصل نباتها.[3]

– التقدم إلى الغير بما يعمل مقترنا بوعظ، وتواصى القوم إذا أوصى بعضهم بعضا.[4]

ب-اصطلاحا:

الوصية هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع

سبب التسمية: وسميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته.

وعرفها بعض الفقهاء: بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الوصية والهبة فتمليك في الهبة يثبت في الحال أم في الوصية يثبت بعد الموت.[5]

---

[1] ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،5/3988-3993.

[2] لسان العرب، ابن منظور، 394/15.

[3] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص-1731.

[4] المفردات في غريب القرآن، الأصفهان، أبو القاسم حسين بن مُحَمَّد بن المفض، ط-هـ1381-1961م،ص525.

[5] لمحات مهمة في الوصية، سليمان الجاسر، ص7.

ثانيا– دليل مشروعيتها

أ– من القرآن

1 – قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلموتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]

2–قوله تعالى في توزيع الميراث والتركة: ﴿من بَعدِ وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَا أَو دَين﴾[النساء: 12] وهناك الكثير من الآيات التي تدل على مشروعية الوصية.

ب– من السنة:

1- ما رواه ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[1]

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية.

وأما المعقول: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير.[2]

ثالثا–أركانها وشروطها

أ– أركانها:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الوصية لها أربعة أركان وهي:

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» ، رقم الحديث: 2738 ، تحق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:01، 1422هـ، (2/4). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، رقم الحديث:1627 ، تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(3/ 1249).

[2] الفقه الإسلامي وأدلتهٍ ،وهبة الزحيلي، ج 10,7443.

الركن الأول: الموصي: وهو الشخص الذي باشر التمليك مضافا لما بعد الموت.

الركن الثاني: الموصي له: وهو الذي جرى له التمليك مضافا لما بعد الموت.

الركن الثالث: الموصى به: هو الشيء الذي جرى تمليكه مضافا إلى ما بعد الموت على وجه التبرع.

الركن الرابع: الصيغة: وهو لفظ الذي يدل على وصية.[1]

ب-شروطها:

1-الموصي واشترطوا فيه:

-أن يكون أهلا لتبرع (كامل الأهلية).

-أن لا يكون معاينا للموت.

-أن يكون مالكا للمال أو المنفعة.

-أن يكون غير مدين دينا يستغرق كل ماله.

2-الموصى له واشترطوا فيه:

-أن لا يكون وارثا للموصي.

-أن يكون معينا.

-أن يكون أهلا للتمليك.

-أن يكون حيا غير ميت.

-أن لا يكون قاتلا للموصي.

[1] أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد علي محمود يحي، مذكرة نيل درجة الماجستر، 2010، ص 40.

3-الموصى به واشترطوا فيه:

-كونه بعد موت الموصي.

-أن يكون قابلا للتمليك.

-أن يكون الموصى به مباحا.

-الصيغة: لا يشترط فيها ألفاظ مخصوصه، فتكون بكل لفظ بكل يدل عليها.

المبحث الثالث:

الغرر والغبن وأثرهما في عقود المعاوضات والتبرعات

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الغرر وأثره في عقود المعاوضات والتبرعات

المطلب الثاني: الغبن وأثره في عقود المعاوضات والتبرعات

المبحث الثالث :الغرر و الغبن و أثرهما في عقود المعاوضات والتبرعات

في هذا المبحث سنتطرق الى دراسة وتحليل ماهية الغرر والغبن وأثرهما في عقود المعاوضات والتبرعات، وعلاقتهما بقاعدة اليسير المغتفر.

المطلب الأول: الغرر وأثره في عقود المعاوضات والتبرعات

الفرع الأول: تعريف الغرر لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الغرر لغة

جاء في المصباح المنير: « الغرر الخطر، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وغرته الدنيا غرورا ، من باب (قعد) خدعته بزينتها»[1].

وجاء في القاموس المحيط: « غره غرا ، وغرورا وغرة، فهو مغرور وغرير، خدعه واطمعه بالباطل،... وغرر بنفسه تغريرا وتغرة، كتحلة، عرضها للهلكة، والاسم الغرر»[2]

- تدور معاني الغرر لغة على : الخطر، والخداع، والتعريض للهلاك.

ثانيا: تعريف الغرر اصطلاحا

جاءت تعريفات الفقهاء للغرر دالة في أغلبها على معنى الشك، والخطر، وخفاء العاقبة، والتردد بين الوجود والعدم، وجهالة ذات المعقود عليه أو أحد صفاته، وسنورد بعض التعريفات على سبيل التمثيل والاختصار:

- قال الرملي* من الشافعية: « الغرر هو ما احتمل أمرين أغلبها أخوفهما، وقيل ما انطوت عنا عاقبته »[3].

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، 444/2

[2] القاموس المحيط، الفيروز ابادي، بيروت ، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، 449.

3 نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر بيروت، 1404هـ، 1984م، 405/3.

- وقال الكاساني* من الحنفية: « الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك»[1].
- وقال القرافي من المالكية: « والغرر اصطلاحا ما لا يدري هل يحصل أم لا، جهلت صفته أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء »[2].
- وقال ابن القيم من الحنابلة في زاد المعاد : « الغرر ما تردد بين الحصول و الفوات.. أو هو ما طويت معرفته وجهلت عينه »[3].

- التعريف المختار: تعريف القرافي لكونه جامعا مانعا، وأكثر التعاريف انضباطا في مفهوم الغرر.

الفرع الثاني: دليل الغرر، وحكمه

أولا : دليل الغرر من القرآن الكريم

لم يرد في القرآن نص خاص في حكم الغرر، لكن دل على حكمه نص تدخل تحته جميع الأحكام الجزئية التي يذكرها الفقهاء في الغرر المنهي عنه، وهو تحريم أكل المال بالباطل وقد ورد في مواضع عدة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء 29].

وقد اختلف المفسرون في كلمة الباطل في الآية، لكنهم متفقون على أن الغرر المنهي عنه من الباطل ومن ذلك قول ابن العربي قوله تعالى بالباطل ، يعني مالا يحل شرعا، ولا يفيد مقصودا، لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه كالربا، والغرر، ونحوها... [4]

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 163/5.

* الرملي: أبو العباس، أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان ، فقيه شافعي، ولد بالرملة بفلسطين 773هجري، وتوفى بالقدس 844هجري، من مؤلفاته، صفوة الزبد" منظومة فقهية"، شرح سنن أبي داوود، طبقات الشافعية..الخ (أنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، (د.ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت) 282/1.

[2] - الفروق، القرافي، عالم الكتب، د ط، 270/3.

[3] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار، ط 27، 1445هـ-5،728/1994.

[4] – أحكام القرآن ، ابن العربي، بيروت ، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م،138/1.

ثانيا: دليل الغرر من السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة عن الغرر، منها ما ورد في النهي بلفظه، ومنها ما ورد في النهي عن صور الغرر منها:

1-عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.[1]

2- عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع حبل الحبلة وعن الملاقيح والمضامين.[2]

- فالحديث الأول دل صراحة على النهي عن بيع الغرر، أما الثاني فدل على النهي عن بعض صور الغرر.[3]

ثالثا: حكم الغرر

اتفق الفقهاء على حرمة بيوع الغرر، استنادا للأدلة السابقة الصريحة في النهي عن بيع الغرر، ولم يعلم في ذلك خلاف، إلا ما روي عن ابن سيرين وشريح* من أنهما يجيزان بيع الغرر.

لكن اختلفوا بعد ذلك في دلالة نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، هل هي دلالة فساد وبطلان العقد، أم لا ؟، وهي مسألة أصولية اختلف فيها العلماء على قولين، بين قائل بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وبين قائل بعدم اقتضائه الفساد، فاختلفوا تبعا لذلك في حكم العقد الذي شابه غرر، هل يحكم بفساده وبطلانه، أم لا؟ [4].

---

* الكاساني: مُحَمَّد بن يعقوب بن أبي طالب الكاساني، ولد بكاسان " ناحية بخارى" 480هجري، ومات بسرخس 555هجري، سمع من أئمة منهم الحلواني والبرهان، وسمع منه السمعاني، كتب " الأمالي" عن الأئمة.(أنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين الحنفي، (د.ط، كراتشي: طبعة مير مُحَمَّد كتب خانة، د.ت) 146/2.

1- رواه مسلم، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، كتاب: البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513.(1153/3).

2- - مستخرج أبي عوانة ، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، باب حظر بيعتان، المسماتان الملامسة والمنابذة..، رقم: 4875(257/3).

3- الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي، الصديق مُحَمَّد الأمين، ط2، الدار السودانية، ص75.

4- الغرر والاستدلال به في الحكم على العملات الافتراضية المشفرة، عبد الرحمان بن معمر السنوسي، مجلة المعيار، ع62، م2021، ص4.

- والغرر منه الكثير ومنه اليسير، فأما اليسير فمعفو عنه في الشريعة الاسلامية، وأما الكثير فقد ثبتت حرمته في الكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 188].

وبيع الغرر فيه أخذ مال الغير ظلما، وأخذ المال ظلما من أكله بالباطل وقد نهى الله عنه.

أما من السنة حديث أبي هريرة عن ﷺ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر..."[1].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على حرمة بيع الغرر، وهذا الحكم في بيع الغرر حكما مجملا وهو ينطبق على الغرر الكثير الذي يؤثر في العقد، أما الغرر اليسير فإن العلماء متفقون على جاوزه إذا وقع، وذلك لأنه معفو عنه، قال القرافي في حكم أنواع الغرر(وقليله جائز اجماعا، كأساس الدار وقطن الجبة).[2]

الفرع الثالث: أقسام الغرر وضوابطه

أولا: أقسام الغرر

قسم فقهاء المالكية الغرر إلى ثلاثة أقسام: يسير، و متوسط، وكثير ، نفصله كما يلي:

1- الغرر اليسير:

هو الذي يغتفر وجود بيعه إجماعا، للحاجة، فإذا وجد في العقد فإنه لا يؤثر في صحة العقد ، لأنه لم يقصد، ولأن الغرر الذي لا تنفك البيوع منه مستخف مستجاز[3].

- شريح القاضي: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أصله يمني ، اشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة زمن الخلفاء الراشدين، مات بالكوفة 78 هجري.(أنظر: الطبقات الكبرى، مُحَمَّد بن سعد، 82/6 وغيره.).

[1] أنظر: أحكام القرآن ، ابن العربي، مرجع سابق، 323/1.، الحديث الوارد سبق تخريجه.

[2] - الفروق، القرافي، مرجع سابق ، 266/3.

[3] - نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ط1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1394 هـ/ 1974 م، ص95

ومن الأمثلة للغرر اليسير:

- إجارة الدار مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور، فإن الشهر تارة يكون ثلاثون يوما، وتارة يكون سبعة وعشرون.
- بيع أساسات الدار دون رؤية أساس الدار؛ وأنها من باب البيع مغيب في الأرض.
- بيع الجبة المحشوة، واللحاف المحشو، والحشو مغيب.
- الشرب في السقي مع عدم العلم بمقدار ما يشرب.
- دخول الحمام مع اختلاف الاستعمال، و مكثهم فيه.
- شراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد ذكر أو أنثى، كامل الأعضاء أو ناقص، شراء الشاة في ضرعها اللبن ونحو ذلك.[1]

2- الغرر الكثير:

أما الغرر الكثير فإن وجوده لا يغتفر في العقود فإذا وجد بطل العقد ومن الأمثلة على الغرر الكثير:

- بيع الطير في الهواء.
- بيع السمك في الماء.
- بيع حبل الحبلة.
- بيع المزابنة.
- بيع المضامين والملاقيح.
- بيع الثمر قبل ظهوره.
- بيع المنابذة.
- بيع الحصاة.
- بيع الملامسة.

[1] نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص95

- بيع المجهول الجنس أو النوع.
- بيع مجهول الذات بدون تعيينه.
- السلم فيما يتعذر وجوده عند حلول الأجل.[1]

3- الغرر المتوسط:

وهو الغرر المختلف فيه على أساس: هل يلحق بالكثير، أم بالغرر القليل؟؟ فلارتفاعه عن الغرر القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير، ألحق بالقليل، وهذا الإلحاق هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر، ومن الأمثلة عنه[2]:

- بيع اللبن في الضرع.
- البيع بغير ذكر الثمن.
- الجعالة.
- المساقاة.
- المزارعة.
- بيع الجزاف.[3]

ثانيا: ضوابط الغرر

الغرر المؤثر هو الغرر الكثير، في عقود المعاوضات المالية، إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع للعقد حاجة.

وواضح من هذا أن الغرر لا يكون مؤثرا إلا بأن تتوافر فيه الضوابط الآتية:

---

[1] نفس المرجع، ص 96.

[2] الغرر وأثره في المعاملات الماليّة المعاصرة عقود الصيانة أنموذجًا، عمار قدوري، معهد العلوم الاسلامية ، جامعة الوادي، 2016/2015، ص 48.

[3] الغرر وأثره في المعاملات الماليّة المعاصرة عقود الصيانة أنموذجًا، مرجع سابق ص 49.

- **الضابط الأول: أن يكون الغرر كثيرا**

فقد أجمع الفقهاء على أن الغرر المؤثر في العقود هو الغرر الكثير، وأن الغرر اليسير لا تأثير له مطلقا، والاختلاف الواسع بين الفقهاء لا يرجع إلى أصل القاعدة، وإنما يرجع إلى اختلافهم في تطبيقها، وهذا يكون في الحالات الوسط التي يتردد فيها الغرر بين الكثير واليسير، فيلحقه فقيه بالكثير ويفسد به العقد، ويلحقه آخر باليسير ويصحح العقد، فمن الأمثلة المتفق عليها بين الفقهاء للغرر اليسير الذي لا يؤثر في صحة العقد:

- بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها.
- بيع الدار وإن لم ير أساسها.[1]

وقال الشاطبي: الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور، وإنما نهي عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر، فجعلت أصولا يقاس عليها غيرها، فصار القليل أصلا في عدم الاعتبار وفي الجواز، و صار الكثير أصلا في المنع، ودار في الأصلين فروع يتجاذب العلماء النظر فيها، فإذا قل الغرر وسهل الأمر وقل النزاع ومست الحاجة إلى المسامحة، فلا بد من القول بها، ومن هذا القبيل مسألة التقدير في ماء الحمام ومدة اللبث.[2]

وقوله "... فإذا قل الغرر وسهل الأمر وقل النزاع..." يفيد أن الغرر اليسير هذا أمارته، بحيث يقلل النزاع، ولا يسبب العداوة، ولا يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل. فمفهوم المخالفة لهذا القول أن الغرر الكثير الممنوع شرعا، هو الغرر الذي بوجوده يسبب النزاع، والعداوة، وأكل أموال الناس بالباطل.[3]

[1] الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، مُحَمَّد الصديق الضرير، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 1414هـ-1993م، ص39.
[2] الاعتصام، الشاطبي، ط1 مكتبة التوحيد، ج3، ص 74 ت.
[3] الاعتصام، الشاطبي، مرجع نفسه، ج3، ص 74 ت.

الضابط الثاني : أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية

إن الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات المالية، كالبيع، والإجارة، والشركة، وذلك لأن الأصل في الفقه الإسلامي حرية التعاقد، ما لم يرد نص يحد من هذه الحرية.

وقد ورد الحديث الصحيح فيما سبق ، بمنع بيع الغرر، فوجب الأخذ به، ومنع كل بيع فيه غرر، ومقتضى هذا الحديث أن يؤثر الغرر في عقد البيع وحده، لأنه مظنة العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، ولما كان هذا المعنى متحققا في كل عقود المعاوضات المالية ألحقناها بالبيع، وقلنا: إن الغرر يؤثر فيها كما يؤثر في البيع.

أما سائر العقود (مثل عقود التبرعات والزواج والخلع) ،فلا يتحقق فيها المعنى الذي من أجله منع الغرر في البيع، ولهذا وجب ألا يكون للغرر أثر فيها، لعدم وجود دليل يمنع الغرر فيها من نص أو قياس صحيح.[1]

الضابط الثالث : أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة

المعقود عليه، أو محل العقد، هو ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه، والمعقود عليه يطلق على ما يشمل البدلين في عقود المعاوضات، وهو المبيع والثمن.

ويشترط للغرر حتى يكون مؤثرا في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد ، فإنه لا يؤثر في العقد، ومن القواعد الفقهية المقررة أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

والأمثلة على هذا كثيرة جدا، منها :لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لما في ذلك من الغرر الكثير المؤثر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ولكن لو بيعت مع أصلها جاز.

الضابط الرابع : أن لا تدعوا للعقد حاجة

[1] الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، تريحان ترميجان، رسالة ماجستير، جامعة سوراكرتا المحمدية، 1437هـ/2015م،ص 13.

والحاجة معناها: أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك. فالحاجة إلى عقد من العقود تكون في حالة ما إذا لم يباشر المرء ذلك العقد، كان في مشقة وحرج لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعا[1]

فالحاجة ليست بالضرورة، فحالة الضرورة هي:

بلوغ المرء حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، فالحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ومرتبتها أدنى منها، ولا يتأتى بفقدها الهلاك .فإن كان الغرر يباح لرفع الحرج والمشقة التي هي حاجة، فإباحته في حالة الضرورة أولى.

و الحاجة قد تكون عامة، بمعنى أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم

العامة؛ وقد تكون خاصة، بمعنى أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون، أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة.

وهذه الحاجة هي التي يقول عنها الفقهاء، بأنها تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك، ما يستثنى من القواعد الأصلية.

ويشترط في الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر أن تكون متعينة، ومعنى تعينها أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر، لأنه لو أمكن الوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر لا غرر فيه، فإن الحاجة للعقد الذي فيه غرر لا تكون موجودة في الواقع.[2]

الفرع الرابع: أثر الغرر في عقود المعاوضات والتبرعات

[1] - نفس المرجع.

[2] الغرر و تطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ،ص 14-15.

لا يؤثر الغرر في عقود التبرعات (كالوقف والوصية والهبة.....) ، لأنه لا يتحقق فيها معنى الغرر، الذي من أجله منع الغرر في عقود أخرى، ولهذا وجب ألا يكون للغرر أثر فيها، لعدم وجود دليل يمنع الغرر فيها من نص أو قياس صحيح.

كما أن من ضوابط الغرر الفاحش أن يكون في عقود المعاوضات المالية وهذا ضابط لا يدخل في صحة عقود التبرعات وأن الغرر سواء كان يسيرا أو فاحشا ليس فيه تعدي على أموال الناس بباطل.

الغرر هو الخطر الذي قد يصيب مال أحد المتعاقدين فيسبب ضررا لأحدهما. ولذلك نهى الرسول ﷺ ـعن بيع الغرر .ووجود الغرر في عقود المعاملات المالية قد يكون يسيرا مغتفرا يجوز العقد مع وجوده، أو فاحشا مفضيا إلى الخلافات والنزاعات ،وبالتالي لا يجوز العقد مع وجوده. ومن أمثلة الغرر اليسير الذي تعارف عليه الناس ولما فيه من تعطيل مصالح الناس إذا لم يغتفر الغرر فيها كبيع الدار دون رؤية أساسها، وإجارة الدار شهرا مع تفاوت عدد أيام الشهور، وهذا الغرر لا يؤثر في عقد كما اجمع الفقهاء على أن اليسير فيها مغتفرا كدخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام.[1]

وكشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر ،أنثى أم ذكر وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع وأن العلماء أحلقوها بالغرر اليسير، وأن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم يرى حشوها ولو باع حشوها منفردا لم يصح.

وسبب في إبطال العقد هو الغرر ولكن هذا الغرر لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة ولذلك أجازوا هذه معاملات لحاجة الناس إليها ، وعدم تعطيل مصالحهم والحقوها بقاعدة اليسير المغتفر.

أما الغرر الفاحش الذي يفسد العقود ويؤدي إلى الخصومات والنزاعات بين الناس فهذا غير جائز، ويختلف الفقهاء في تحديده لأنه يختلف بحسب الأشياء والأزمان و الأعراف، كمن باع سمك في الماء، فإن كان

[1] - أنظر: أثر الغرر في عقود المعاملات المالية على الاستقرار الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي ، هاني بن عبد الله العزي، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، العدد 3، ديسمبر 2017، المركز الجامعي تندوف- الجزائر

السمك في بركه يصعب اصطياده على المشتري ، فالعقد باطل لما فيه من غرر فاحش، ولكن إذا كان السمك في الماء يمكن صيده بسهولة ، فالعقد صحيح[1].

من هذا يتبين بأن الغرر الفاحش واليسير يحددان بما تعارف عليه الناس بينهم، ولا يمكن توقيفه في زمن واحد ، لأن ما يراه الناس في زمن ما غرر فاحش، قد يراه أخرون في زمن معين يسيرا ، ويجوز التعامل به، كما أنه يتخلف في إلحاق الغرر باليسير والفاحش .[2]

- نستخلص مما سبق أن الغرر الذي يؤثر في المعاملات المالية المعاصرة، هو الغرر الكثير الفاحش، أما اليسير فلا يؤثر في اعتبار الغرر.

المطلب الثاني: الغبن وأثره في عقود المعاوضات والتبرعات

الفرع الأول: تعريف الغبن لغة واصطلاحا

[1] – الغرر وأثره في العقود، الصديق الضرير، مرجع سابق ص 583.

[2] الغرر وأثره في العقود، ص 591

أولا: الغبن لغة

الغلب والخديعة والنقص، وغبنه في البيع والشراء غبناً وغبينة خدعه أو نقصه، وغُبِن بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص في الثمن أو غيره.

والغَبن بتسكين الباء أكثر ما يستعمل في الأموال في الشراء والبيع، وبتحريكها بالفتح في الآراء. وغبن رأيه غبناً قَلَّتْ فطنته وذكاؤه، وهو غبين أو فيه غبانة، أي ضعيف الرأي.[1]

ثانيا: الغبن اصطلاحا

وفي الاصطلاح الغبن اليسير والفاحش: هو الخداع في المبايعة وهذا الخداع يراد به ما يجري بينهم من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه، وما لا يتغابن الناس فيه هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات ".
وقال ابن نجيم* : " النقص في الثمن في البيع"

ومثله النقص في البدل في باقي عقود المعاوضات، ومعنى النقص هنا إذا كان المغبون هو المشتري أن لا يقابل جزء من الثمن بشيء من المبيع لزيادة الثمن عن أكثر تقويم للمبيع من أهل الخبرة، أما إذا كان هو البائع فالنقص في الثمن حقيقي.[2]

وعند المالكية: الغَبن بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك.[3]

وعند الشافعية: الغبن الفاحش وهو ما لا يحتمل غالباً، بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالب[4].

وعند الحنابلة غبنه: خدعه.

والتعريف المعتمد تعريف المالكية لكونه جامعا مانعا لمعنى الغبن.

---

[1] ينظر: لسان العرب لابن منظور الإفريقي، مختار الصحاح للجوهري، المغرب مادة غبن.

- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد الشهير بان نجيم، فقيه حنفي، مصري، له تصانيف منها : الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي 970هجري.(أنظر: الأعلام للزركلي، 64/3.).

[2] أثر الغبن في المعاوضات المالية، سليمان الخلف، مجلة مداد الآداب، ع3، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، ص 7.

[3] مواهب الجليل مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر ، ط- 2: 4/469

[4] أثر الغبن في المعاوضات المالية، مرجع سابق، ص 7.

الفرع الثاني: حكم الغبن

عادة ما يفرق الفقهاء بين الغبن اليسير والغبن الفاحش، لاختلاف حكميهما عند جميع الفقهاء وقد اختلفوا في الحد الفاصل بينهما على مذهبين

المذهب الأول ترك ذلك للعرف أو لأهل الخبرة، وقد رجحه الكثير من الفقهاء.

المذهب الثاني التحديد الذي عليه جمهور المالكية وبعض الحنابلة تحديد الغبن اليسير لما دون الثلث مستنده في قول ذلك ﷺ ((الثلث، و الثلث الكثير)).[1]

وحدده بعض الحنابلة بالسدس وهناك اقول أخرى مختلفة في تحديد اليسير من الفاحشة.

الغبن اليسير يغتفر في العقود كلها لأن كونه غبن غير متحقق و الشيء المحتمل للوجود ولو على بيل الظن، لا يكون سبب في إبطال أو ايجاد خلل في أمر محقق للوجود وهو العقد.

ولأن الغبن اليسير يقع كثيرا في العقود، فكان سهل الاحتمال ولا ظلم فيه.[2]

و اتفق الفقهاء على حُرمة وكراهة الغبن الفاحش للمسترسِل – اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس، والمراد هنا: الجاهل بالقيمة من بائع ومشترٍ، وكان مستسئلاً مستنصحًا للذي عامله – والمخدوع والمستغل.

أولا: من القرآن الكريم:

قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29]

[1] البخاري في صحيحه، باب ميراث البنات، حديث رقم 6381

[2] - أحكام الغبن في القانون الوضعي والاسلامي، بن غريب رابح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 01، – جوان 2021 ، جامعة جيجل ، ص 10..

قال القرطبي: "اعلم أن كل معاملة تجارةٌ، على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله :﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعًا من ربًا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد"[1] ، وقال ابن حزم: (ولا يكون التراضي ألبتة إلا على معلوم القدر، ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرضَ به، فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل).[2]

قال تعالى :﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: 9]

قال ابن حزم: (ولا يمتري أحد في أن بيع المرء بأكثرَ مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري، وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع، والخديعة حرام لا تصح).[3]

ثانيا: من السنة النبوية:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟))، قال: أصابَتْه السماء يا رسول الله، قال: ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني)).[4]

الغش تدليس وخداع يؤدي إلى الغَبْن الفاحش، ومن غش ولم ينصح فقد أتى حرامًا.

قال ﷺ: ((إن دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة)).[5]

الحديث عام يشمل بعمومه الغبنَ الفاحش المتولد عن الغش والخداع.

الفرع الثالث: أثر الغبن في عقود المعاوضات والتبرعات

[1] - نظر : الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح : هشام سمير البخاري (د.ط، الرياض: دار عالم الكتب 2003/1423) 152/5.

[2] – المحلى بالآثار، ابن حزم (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت) 360/7.

[3] – نفس المصدر.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي (1/ 386)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَن غشنا فليس منا))، رقم 102.

[5] صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 431)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم 1218.

ذهب الفقهاء إلى أن الغبن نوعان: غبن يسير، وغبن فاحش، والغبن الذي يراد به شرعا ، هو الغبن الفاحش، والإطلاق محمول عليه كلما ذكر، وأن الغبن بمعناه المادي لا يقع إلا في عقود المعاوضات ،أما التبرعات فلا يوجد فيها الغبن ، لأنها إحسان من أحد الأطراف، فلو كان فيها غبن يسير أو فاحش ، لا يؤثر على صحة المعاملة أبدا.

والعبرة في تقدير الغبن عند عامة الفقهاء على عادة التجار، وما تعارف عليه الناس ، وإن اختلفت عباراتهم فإنها كلها تؤدي إلى المعنى نفسه، فالغبن اليسير هو ما تعارف عليه الناس، وصعب الاحتراز منه ، فتعافى الناس بينهم، إذا كان الغبن المصاحب للعقد يسيرا ، فلا يؤثر في صحة العقد عند الجمهور الفقهاء[1] .

أما الغبن الفاحش فهو ما لم تجر به عادة الناس، أو ما يتجاوز أكبر تقويم للسلعة من ذوي الخبرة، وقدره فقهاء المالكية بما يزيد عن الثلث، أما الحنفية فذهبوا إلى أن اليسير ما يدخل في تقويم المقومين، والفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، لأن القيمة تعرف بالحرز والظن بعد الاجتهاد، فيتعذر فيما يشتبه، لأنه يسير لا يمكن الاحتراز منه، وقيل الحد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة ، وفي الحيوان عشر القيمة، وفي العقار جنس القيمة، وفي الدراهم ربع عشر القيمة، لأن الغبن يحصل بقلة الممارسة في التصرف.

هذا إذا كان سعر شيء غير معروف بين الناس، وأما إذا كان معروفا كاللحم والخبز ، فلا يغتفر الغبن فيه وإن كان يسيرا ولو كان فلسا.

وقال الشافعية: الغبن اليسير هو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيه، الغبن الفاحش هو ما لا يحتمل غالبا.

وأما الحنابلة فقد ذهبوا في تحديده إلى قول المالكية وهو الثلث ،كما أنه لا يطالب من وقع عليه غبن يسير بالتعويض، وذلك بكثرة وقوعه في المعاملات ،وصعوبة التحرز منه، فإن العقد نافذ لحصول الرضا منه.[2]

أما إذا كان المغبون غير عالم بالغبن فإنه يثبت له الخيار (حق الفسخ من عدمه) ،في الحالات الآتية:

[1] - ينظر خيار الغبن تطبيقاته المعاصرة فهد بن عبد العزيز بن مُحَّد الداود ، ص 365

[2] – خيار الغبن تطبيقاته المعاصرة ، المرجع نفسه ، ص 366

التي يوجد فيها مع الغبن التغرير بالمشتري:

ا_ إذا كان المشتري مسترسلا: أي مستلما للمبيع جاهلا بثمن السلعة.

ب_ إذا قال المشتري للبائع: بعني كما تبيع فباعه بأزيد من ذلك.

ج_ إذا كان الشراء لصالح قاصر أو مفلس.

أما الغبن الفاحش الخالي من التغرير فإنه لا يترتب عليه الخيار للمغبون ، لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها من العيوب ، لا يمنع لزوم العقد، و المشتري هو المفرط في ترك التأمل، مع كراهة هذا الغبن، وهناك من الغبن ما يترتب عليه الحق في تعديل السعر، وهو ما يقع في بيوع الأمانة التي يحدد فيها الثمن بحسب ما اشتراه البائع ، أو بالتكلفة وهو بيع التولية، أو بيع الربح وهو بيع المرابحة، فإذا ظهرت خيانة في بيان ذلك فإن الغبن يلغى، ويصحح الثمن[1].

ومن الأمثلة التي فيها غرر فاحش، التي هي مفسدة لعقد البيع ، بيع بغير ذكر الثمن، أو بترك تقدير الثمن لأحد المتابعين أو لأجنبي، ومن البيوع التي الغرر مغتفرا فيها ليسره وتعارف الناس عليه، البيع بسعر السوق يوم الشراء. والبيع بسعر الوحدة لكمية يراها ولا يعرف مقدارها ولا ثمنها الإجمالي.[2]

- نستخلص مما سبق أن هناك حد فاصل بين الغبن اليسير والغبن الفاحش، من حيث أثرهما في المعاملة المالية ، باعتماد آراء الفقها في ذلك ، إلا أننا نقدم رأي السادة المالكية ، لما في قولهم من تحديد لمقدار الغبن اليسير بما دون الثلث.

[1] - ينظر: أحكام الغبن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص9، 10.

[2] ينظر فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين 1_75_76

بعد ما أتممنا بحمد الله بحثنا هذا، توصلنا إلى النتائج التالية متبوعة ببعض التوصيات:

أولا: أهم النتائج

1- قاعدة اليسير المغتفر متفرعة عن القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج.

2- نظرا لعدم وقوفنا على تعريف اصطلاحي جامعا مانعا لقاعدة اليسير المغتفر، فقد على شروحات العلماء، وتمثيلاتهم في صياغة تعريف مقترح للقاعدة.

3- قاعدة اليسير المغتفر، قاعدة شرعية ثابتة بالأدلة من الكتاب والسنة.

4- تحديد مقدار اليسير والكثير من المشقة، مرده الى الثلث عند السادة المالكية، وإلى العرف عند الجمهور.

5- مناط التطبيق الفقهي لقاعدة اليسير في المعاملات المالية ، هو تحقق حصول المشقة، وعليه فليس كل يسير من المشقة مغتفر ، فلا بد من التفريق بين يسير الحرج وكثيره.

6- الغبن والغرر اليسير عماد تطبيق الفقهي لقاعدة اليسير المغتفر في باب المعا ملا ت المالية.

7- جواز تطبيق قاعدة اليسير المغتفر في مجال عقود المعاوضات والتبرعات، اذا تحقق ضابطه

8- في قاعدة اليسير المغتفر، مقصد جليل من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وهو مقصد رفع الحرج عن المكلف كوجه لرحمة الله بالعباد، وخاصة في باب المعاملات المالية ، التي هي مظنة وقوع الحرج والمشقة.

ثانيا: أهم التوصيات

- حث الدارسين على العناية بدراسة موضوع" تطبيقات قاعدة التيسير المغتفر في باب المعاملات المالية عند السادة المالكية".
- استكمال البحوث حول أثر قواعد اليسر ورفع الحرج في مجال عقود المعاوضات والتبرعات.
- نقترح أياما دراسية حول أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ومجال تطبيقاته.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	185	14
لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا		286	14
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ		275	25
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ		282	26
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ		282	26
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ		198	26
لَّيسَ ٱلبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُم قِبَلَ ٱلمَشرِقِ وَٱلمَغرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلبِرَّ مَن ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأٓخِرِ وَٱلمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلقُربَىٰ وَٱليَتَٰمَىٰ وَٱلمَسَٰكِينَ وَٱبنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّائِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ		177	34
كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلموتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ		180	37
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ		188	44

تَعْلَمُونَ			
يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ		09	54
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا	النساء	43	16
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحَلة فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيء مِّنهُ نَف هَنِيًا مَّرِيًا		04	34
من بَعدِ وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَا أَو دَين		12	37
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا		29	42
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا		29	54
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون	المائدة	06	14
وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِى ٱلدِّينِ مِن حَرَج	الحج	78	14

قَالَت إِحدَىٰهُمَا يَٰأَبَتِ ٱستَٔجِرهُ إِنَّ خَيرَ مَنِ ٱستَٔجَرتَ ٱلقَوِيُّ ٱلأَمِينُ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ٱبنَتَيَّ هَٰتَينِ عَلَىٰٓ أَن تَأجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَج فَإِن أَتمَمتَ عَشرا فَمِن عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَن أَشُقَّ عَلَيكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَاءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ	القصص	27-26	30
الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ	النجم	32	16
فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	الطلاق	06	30

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إِنَّ الدِّينَ يُسْر	11
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولنْ يشادَّ الدِّينُ إلاَّ غَلَبه	15
يسِّروا ولا تعسِّروا	15
لولا أن أشق على أمتي	15
نهى نبي الله	17
يا رسول الله؛ إنه ليس لي إلا ثوب واحد	17
إذا ذَهبَ أحدُكم إلى الغائطِ	19
مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ	21
خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ	21
يقسم خمسون منكم	21
عمل الرجل بيده	26
لأن يأخذ أحدكم حبله	26
التاجر الأمين مع النبيين	27
أعطوا الأجير أجره	30
من استأجر أجيرا	31
تهادوا تحابوا	34
من بلغه معروف من أخيه	34

لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها	**34**
ما حق امرئ مسلم	**37**
نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن بيع الحصاة	**43**
الثلث، و الثلث الكثير	**53**
أفلا جعلته فوق الطعام	**54**
إن دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة	**54**

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	موضع الترجمة
الماوردي	12
الشاطبي	13
ابن الهمام	13
المازري	17
زفر بن الهذيل	20
الريسوني	23
الرملي	42
الكاساني	43
شريح القاضي	44
ابن نجيم	52

4- فهرس المراجع و المصادر

أ- القرآن الكريم و علومه

-القرآن الكريم

1. أحكام القرآن، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر العربي المعارفي الاشبيلي،ط3،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1424هـ-2003م.

2. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، ت:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط2،دار الكتب المصرية،القاهرة،1384هـ-1964م.

ب- الحديث النبوي وعلومه

3. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 01، 1421 هـ - 2001م.

4. صحيح البخاري، تحق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:01، 1422هـ.

5. سنن ابن ماجه، تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

6. الأدب المفرد، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط:03، 1409هـ- 1989م.

7. صحيح مسلم، تحق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

8. الكتاب المصنف في الأحاديث والأذكار، بن أبي شيبة، تحق: كمال يوسف الحوت،

مكتبة الرشد – الرياض، ط:01، 1409هـ.

9. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، بدون ط،دار المعرفة، بيروت،1379.

10. زاد المعاد في هدي خير العباد، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار، 1445هـ-1994م.

11. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي أبو العباس، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

ج- الفقه الإسلامي وأصوله

12. زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحق: عبد المحسن مُحَمَّد القاسم، ط1، دار الوطن، الرياض، 1436هـ،2015م.

13. البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر ميلاد، دار الهدى النبوي، مصر، ط1426 ،1هـ،2005م.

14. موسوعة الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التوجري، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ،2009م.

15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ،1986م.

16. الفقه الميسر، عبد الله بن مُحَمَّد المطلق، مُحَمَّد بن إبراهيم الموسى، ط1، مدار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ-2012م.

17. الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية؛ 1433هـ.

18. فقه المعاملات، عبد العزيز مُحَمَّد عزام، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، بدون رقم ط، 1997م-1998م.

19. عمدة الفقه، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحق:أحمد مُحَمَّد عزوز، بدون رقم ط، 1425هـ-2004م.

20. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط 4، دار الفكر، سورية، دمشق.

21. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحق:سليم بن عبد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ-1992م.

22. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيبب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحق:علي مُحَمَّد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

23. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحق:عادل أحمد عبد الموجود-علي مُحَمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م.

24. غاية الوصول في شرح لب الوصول، زكرياء بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، بدون رقم ط، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون تاريخ.

25. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الشافعي،

تحق:تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.

26. فتح القدير على الهداية، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، ط1، دار الفكر، لبنان، 1389هـ-1970م.

27. التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، بدون ط، الدار التونسية، تونس، 1984هـ.

28. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي،ط1،دار الفكر، دمشق، 1427هـ-2006م.

29. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق مُحَمَّد الأمين الضرير، ط2، دار الجيل، بيروت، 1410هـ-1990م.

30. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ.

31. القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط1، مكتبة الرشد،الرياض،1418هـ-1998م.

32. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير القرافي، تحق: خليل المنصور،ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت، 1419/ 1998.

33. موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات)، مجموعة من المؤلفين، بدون ط، المكتبة الشاملة، بدون ت. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت،

1404هـ-1984م.

34. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

35. نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ط1، منشور الوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، 1394هـ-1974 م.

36. أحكام الغبن في القانون الوضعي والإسلامي، بن غريب رابح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 01، - جوان 2021 ، جامعة جيجل .

37. المحلى بالآثار، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، بدون رقم ط،دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

38. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني،ط3،دار الفكر،1412هـ-1996م.

39. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، قسم القواعد الفقهية مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، 1434هـ - 2013م.

40. شرح عمدة الفقه، عبد العزيز بن عبد الله الرحمن الراجحي.

د- المعاجم اللغوية

41. لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار الصادر، بيروت، 1414هـ.

42. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، تحق:

عبد السلام مُحَمَّد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، 1399هـ،1978م.

43. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، ط4، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ،2008م.

44. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت.

45. تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى، تحق: مجموعة من المحقيقين، بدون ط، دار الهداية، بدون تاريخ.

46. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت:يوسف الشيخ مُحَمَّد،ط5،الدار النموزذجية،بيروت،1420هـ-1999م.

هـ- رسائل جامعية

47. بنور إيمان، الهبة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر غير مطبوعة، إشراف: كيحل عز الدين، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، 2016م-2015م.

48. أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد علي محمود يحيى، رسالة ماجستير، إشراف: مروان القدومي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م.

49. التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، هاكيا بن مُحَمَّد كانوريتش، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، 1428-1429هـ.

50. قاعدة اليسير المعفو عنه عند المالكية، ياسين باهي، مذكرة ماستر، قسم العلوم

الإنسانية، شعبة علوم الإسلامية، 2015/2014م.

51. الغرر وأثره في المعاملات الماليّة المعاصرة عقود الصيانة أنموذجًا، عمار قدوري، مذكرة ماستر، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي، 2016/2015.

52. الغرر و تطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، تريحان ترميجان، رسالة ماجستير، جامعة سوراكرتا المحمدية، 1437هـ/2015م.

و- كتب أخرى ومجلات ومقالات

53. فهد بن عبد العزيز بن مُحَمَّد الداود، خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد114، جمادى الأولى، جمادى الآخرة، رجب، شعبان، 1439هـ، الرياض.

قاعدة اليسير مغتفر ونماذج من تطبيقاته المعاصرة، عماد الدين مصطفى، مجلة الراسخون، جامعة أم القرى، 2022.

54. الغرر والاستدلال به في الحكم على العملات الافتراضية المشفرة، عبد الرحمان بن معمر السنوسي، مجلة المعيار، ع62، م2021.

الغرر والاستدلال به في الحكم على العملات الافتراضية المشفرة، عبد الرحمان بن معمر السنوسي، مجلة المعيار، ع62، م2021.

55. أثر الغرر في عقود المعاملات المالية على الاستقرار الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي ، هاني بن عبد الله العزي، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، ع 3، ديسمبر 2017، المركز الجامعي تندوف- الجزائر.

56. أثر الغبن في المعاوضات المالية، سليمان الخلف، مجلة مداد الآداب، ع3، كلية

الشريعة، الجامعة العراقية.

57. ينظر خيار الغبن تطبيقاته المعاصرة فهد بن عبد العزيز بن مُحَمَّد الداود، مجلة البحوث الإسلامية، العدد114جمادىالأولى، جمادى الآخرة، شعبان 1439هـ.

س- المواقع الالكترونية

58. معجم المعاني الجامع: https://www.almaany.com/

5- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

الإهداء	
الشكر و التقدير	
الملخص	
المقدمـــة	**أ–ط**
المبحث الأول: قاعدة اليسير المغتفر والقواعد ذات صلة	
المطلب الأول: مفهوم القاعدة، ودليلها، و ضوابطها	**11**
الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا	**11**
الفرع الثاني: دليل القاعدة	**14**
الفرع الثالث: ضوابط القاعدة	**18**
المطلب الثاني: قواعد ذات صلة بقاعدة اليسير المغتفر	21
الفرع الأول: قواعد أعم من قاعدة اليسير المعفو عنه	21
الفرع الثاني: قواعد أخص من قاعدة اليسير المغتفر	22
الفرع الثالث: قواعد قريبة المعنى من قاعدة اليسير المغتفر	23
المبحث الثاني: عقود المعاوضات والتبرعات	24
المطلب الأول: عقود المعاوضات	25
الفرع الأول: تعريف البيع ودليل مشروعيته	25
الفرع الثاني: أركان البيع، صوره وشروطه	27
الفرع الثالث: تعريف الإجارة، دليل مشروعيتها وأركانها	29
المطلب الثاني: عقود التبرعات	33
الفرع الأول: تعريف الهبة ودليلها، أركانها وشروطها	33
الفرع الثاني: تعريف الوصية، دليل مشروعيتها و أركانها وشروطها	36
المبحث الثالث: الغرر والغبن وأثرهما في عقود المعاوضات والتبرعات	40
المطلب الأول: الغرر وأثره في عقود المعاوضات والتبرعات	41

الفرع الأول: تعريف الغرر لغة واصطلاحا	41
الفرع الثاني: دليل الغرر، وحكمه	42
الفرع الثالث: أقسام الغرر وضوابطه	44
الفرع الرابع: أثر الغرر في عقود المعاوضات والتبرعات	50
المطلب الثاني: الغبن وأثره في عقود المعاوضات والتبرعات	52
الفرع الأول: تعريف الغبن لغة واصطلاحا	52
الفرع الثاني: حكم الغبن	53
الفرع الثالث: أثر الغبن في عقود المعاوضات والتبرعات	55
خاتمة	59-58
فهرس الآيات القرآنية	62-60
فهرس الأحاديث النبوية	64-63
فهرس الأعلام المترجم لهم	65
فهرس المراجع و المصادر	73-66
فهرس المحتويات	75-74